www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المنار

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

أنشئ ١٣١٥

قال عليه الصلاة والسلام ان للاسلام صُوًى ، ومنارا ، كمنار الطريق

٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ هـ ٨ برج الثور سنة ١٣٠٨ هـ ش ٢٩ إبريل سنة ١٩٣٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتاوى المنار

تتمة البحث في حقيقة ربا القرآن

اقوال أشهر المفسرين في ربا القرآن

﴿ من المجتهدين والمنتسبين الى المذاهب المشهورة ﴾

ماقاله ابن جرير

قال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ في تفسيره (جامع البيان) في الكلام على قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) الخ ما نصه:

« يعني بذلك جل ثناؤه الذين يربون . والارباء الزيادة على الشيء يقال منه: أربى فلان على فلان — إذا زاد عليه — يربي إرباء ، والزيادة هي الربا . وربا الشيء إذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربواً . وانما قيل للرابية لزيادتها في العظم والاشراف على ما استوى من الارض مما حولها من قولهم ربا يربو ومن ذلك قيل فلان في ربا قومه، يراد انه في رفعة وشرف منهم . فأصل الربا الانافة والزيادة ثم يقال أربى فلان أي أناف صيره زائداً [1]

« وانما قيل للمربي مرب لتضعيفه المال الذي كان على غريمه حالا أو لزيادته عليه فيه لسبب الاجل الذي يؤخره اليه فيزيده الى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه . ولذلك قال جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) وبمثل الذي قلنا قال اهل التأويل »

ثم روى عن مجاهد انه قال في الربا الذي نهى الله عنه : كانوا في الجاهلية يكون الرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه . وعن

(١) كذا في الأصل المطبوع في المطبعة الاميرية ويظهر أنه سقط منه مرجع الضمير المنصوب في « صيره » ولعله المال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قتادة قال ان ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه| وهنا ذكر تفسير الوعيد بتشبيه آكلي الربا بمن يتخبطه الشيطان من المس| ثم قال في تفسير (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) مانصه:

يعني بذلك جل ثناؤه ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس من الجنون ،فقال تعالى ذكره هذا الذي ذكرنا انه يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء ما حل بهم من أجل انهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون انما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا . وذلك ان الذين يأكلون الربا من اهل الجاهلية كانوا اذا حل مال احدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق زدني في الاجل وأزيدك في مالك . فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك هذا ربا لايحل فاذا قيل لهما ذلك قالا سواء علينا زدنا في اول البيع اوعند محل المال فكذبهم الله في قيلهم فقال (وأحل الله البيع)إلى آخر الآية ذكرها، وقال في تفسيرها مانصه :

يعني جل ثناؤه وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع ، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادة غريمه في الاجل وتأخير دينه عليه يقول عز وجل وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع والاخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الاجل سواء الخ

فأنت ترى انه حصر الربا المراد من الآية في ربا الجاهلية وبين ان ربا الجاهلية خاص بأخذ الزيادة من المال لاجل تأخير اجل الدين بعد استحقاقه، وهذا يشمل ما كان من الدين قرضاً وما كان ثمن مبيع على قول قتادة ومن المفسرين من يقول ان كل ديونهم في الجاهلية كانت قروضا ولم يكونوا يعرفون البيع الى أجل كما ستراه في النقول الآتية . ولم يفهم المفتي الهندي هذا مع شدة ظهوره لما تمكن في نفسه من تقليد الحنفية وما فهمه منه فجعله أصلا يرد اليه غيره فان وافقه وإلا رده من أصله وحكم بأنه خطأ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ماقاله الجصاص

قال العلامة ابوبكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠ في تفسيره (أحكام القرآن) بعد ان بين في تفسير آيات البقرة لفظ الربا في اللغة وإطلاق النبي ﷺ اياه على ربا النسيئة في حديث اسامة بن زيد وجعل عمر منه السلم في السن وقول جماعة الحنفية انه مجمل بينته السنة وبينه ﷺ نصاً وتوقيفا ـ بعد هذا قال

« والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على مايتراضون به . ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد واذا كان متفاضلا من جنس واحد (؟) هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله) فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة انما كانت ربا في المال العين لانه لاعوض لها من جهة المقرض . وقال تعالى (لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة) اخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة اضعافا مضاعفة ، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضروبا اخرى من البياعات وسماها ربا فانتظم قوله تعالى (وحرم الربا) تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع ، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم ودنانير الى أجل مع شرط الزيادة اه وقد ذكر بعده مايدخل في عموم اللفظ من المعاني بناء على قول اصحابه بأنه مجمل بينته الاحاديث

ماقاله الكيا الهراسي (*)

قال العلامة الكيا الهراسي من محققي الشافعية في تفسيره لآيات سورة البقرة

(*) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري وكان لقبه عماد الدين ثم اشتهر بلقب الكيا الهراسي والكيا بكسر الكاف وفتح الياء المثناة ومعناها باللغة العجمية الكبير القدر المقدم بين الناس قاله ابن خلكان ولم يذكر الهراسي الى أي شيء ينسب . ولد سنة خمسين وأربعمائة وتوفي سنة اربع وخمسمائة . قال التاج السبكي في طبقات الشافعية : الامام شمس الاسلام أبو الحسن الجويني الكيا الهراسي الملقب عماد الدين احد فحول العلماء ورءوس الائمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون احاديث الاحكام . ثم ذكر انه تخرج بامام الحرمين وقال ـ كابن خلكان ـ وكان ثاني الغزالي بل أملح وأطيب في النظر والصوت ، وأبين في العبارة والتقرير منه ، وان كان الغزالي حد وأصوب خاطرا وأسرع بيانا وعبارة منه . ومما قالا فيه : وكان يحفظ الحديث ويناظر فيه وهو القائل : اذا جالت فرسان الاحاديث في ميادين الكفاح ، طارت رءوس المقاييس في مهاب الرياح .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من كتابه (أحكام القرآن) المحفوظ في المكتبة المصرية العامة ما نصه :

الربا في اللغة الزيادة وربما لا تعرف العرب بيع الدرهم بالدرهم نساء إلا أن الشرع أثبت زيادات جائزة وحرم أنواعا من الزيادة ، فجوز الزيادة من جهة الجودة ولم يجوز (الزيادة) من جهة المدة . وإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا نقدا متماثلا نسيئة . وكل ذلك لا يقتضيه لفظ الربا . ولكن ذلك لا يمنع التعلق بعموم اللفظ ، وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة مطلقا إلا ما خصه الشرع

قال: (وأحل الله البيع) يقتضي جواز ما لا زيادة فيه الا ما خصه الشرع فنحن نحتاج الى البيان فيما لم يرد باللفظ ، وفي تخصيص بعض ما أريد باللفظ ، والله تعالى حرم الربا ، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة ، والنوع الآخر اسلام الدراهم في الدراهم والدنانير من غير زيادة

(قال) ورأى ابن عباس أن سياق الآية يدل على أن المذكور في كتاب الله ربا النساء لا ربا الفضل فانه قال (فله ما سلف * وذروا ما بقي من الربا) وقال (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وقال تعالى (وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع « كل ربا موضوع ولكم رءوس أموالكم ... (وذكر الحديث)

(ثم قال) واذ كان الربا ينقسم أقساما فالذي في القرآن يدل على تحريم الزيادة من غير نظر في جنس المال لان ذلك يعد زيادة في الشيء ولا يقال كل الربا (؟)

ومن أجل ذلك جوز بعض العلماء وهو مالك الأجل في القرض إلا أنا منعنا من ذلك لا من جهة الآية بل من جهة أخرى . والذي كان في الجاهلية كان القرض زيادة وما كانوا يؤجلون الا (١) ة في نفس الشيء

ونقل عن الشافعي أن لفظ الربا لما كان غير (٢) معلوم أورث إجمالا في البيع . والصحيح ان الربا غير مجمل ولا البيع كما ذكرناه فان مالا زيادة فيه جار على حكم عموم البيع . نعم خص من الربا زيادة أبيحت وخص من البيع بياعات نهي عنها وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصص

(١) هنا كلمة مطموسة أيضا ولعلها نسيئة (٢) قد طمس أول هذه الكلمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورد الله تعالى على المشركين في قولهم (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) وذلك أنهم زعموا بأنه لافرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين الارباح المكتسبة بضروب البياعات من حيث غاب عنهم وجه المصلحة وتحريم الزيادة على وجه دون وجه فأبان الله تعالى أنه عز وجل إذا حرم الربا وأحل البيع فلابد أن يشتمل المنهي على مفسدة والمباح على مصلحة وان غائبا عن مرأى نظر العباد فعلى هذا كل ماوجد فيه حد البيع فيجوز أن يحتج فيه بعموم البيع اه ماقاله الكيا الهراسي في الموضوع ، وقد علمت ان الامام الشافعي رجح ان لفظ البيع عام لا مجمل

(٢) ماقاله القرطبي

قال العلامة الشيخ عبدالله بن محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ وهو من محققي المالكية في مسائل آيات البقرة من تفسيره المشهور (جامع أحكام القرآن) وهو المتعلق بموضوعنا

(الرابعة عشرة) قوله تعالى (إنما البيع مثل الربا) أي ان الزيادة عند حلول الاجل آخراً كمثل أصل الثمن في اول العقد . وذلك ان العرب كانت لاتعرف ربا إلا ذلك ، فكانت إذا حل دينها قلت للغريم اما أن تقضي واما أن تربي - أي تزيد في الدين . فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأوضح ان الأجل إذا حل ولم يكن عنده مايؤدي أنظر إلى الميسرة . وهذا الربا هو الذي نسخه النبي ﷺ بقوله يوم عرفة « الا ان كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربا نا ربا العباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله» فبدأ ﷺ بعمه وأخص الناس به

(ثم قال) (الخامسة عشرة) قوله تعالى (وأحل الله البيع) هذا من عموم القرآن والالف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع اليه كما قال تعالى (والعصر ان الانسان لفي خسر) ثم استثنى (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) واذ ثبت ان البيع عام فهو مخصوص بما ذكرنا من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة واجماع الامة النهي عنه . ونظيره (اقتلوا المشركين) وسائر الظواهر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هي التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص. وهذا مذهب أكثر الفقهاء وقال بعضهم هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم من الربا فلا يمكن أن يستعمل به إحلال البيع وتحريمه الا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ وان دل على اباحة البيوع في الجملة والتفصيل . وهذا فرق مابين العموم والمجمل فالعموم يدل على اباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل ، والمجمل لايدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان . والاول أصح والله أعلم

(المسألة الثامنة عشرة) قوله (وحرم الربا) الألف واللام هنا للعهد وهو ماكانت العرب تفعله كما بيناه. ثم تناول ماحرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها اه

(٤) ما قاله الطبرسي

قال العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطبرسي المتوفى سنة ٥٦١ في تفسيره (مجمع البيان) وهو من محققي الامامية :

(ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) معناه بسبب قولهم انما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه الربا قال ابن عباس كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريمه فطالبه به قال المطلوب منه : زدني في الاجل وأزيدك في المال، فيتراضيان عليه ويعملان به، فاذا قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك أن الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء ، فذمهم الله به وألحق الوعيد بهم ، وخطأهم في ذلك بقوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) أي أحل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرم النوع الذي فيه الربا، والفرق بينهما أن الزيادة في احدهما لتأخير الدين وفي الآخر لاجل البيع وأيضا فان البيع بدل لبدل ، لان الثمن فيه بدل المثمن ، والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الاجل أو زيادة في الجنس. والمنصوص عن النبي تحريم التفاضل في ستة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب قال (ع) « الا مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو استزاد فقد أربى » لا خلاف في حصول الربا في هذه الاشياء الستة وفي غيرها خلاف بين الفقهاء اه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اقوال المحدثين فى ربا القرآن

روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير آية آل عمران قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل فاذا حل قال أتقضي أم تربي ، فان قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاد الآخر في الأجل . ذكره الحافظ في الفتح . وذكر الحنابلة عن أحمد مثله وانه سئل عن الربا الذي لايشك فأجاب بمثله

وروى الطحاوي محدث الحنفية في أول باب الربا من كتابه (معاني الآثار) حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد (رض) «انما الربا في النسيئة» (وسيأتي) ثم قال:

(قال أبو جعفر) فذهب قوم الى أن بيع الفضة بالفضة والذهب مثلين بمثل جائز اذا كان يداً بيد . واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لايجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد

وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة (رض) الذي ذكرناه في الفصل الاول ان ذلك الربا انما عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة ، وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول أجاني منه الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك ، فيكون مشتريا لاجل بمل فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين) ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ماذكره عبادة بن الصامت (رض) عن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة ، والدليل على ان ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ رجوع ابن عباس رضي الله عنهما الى ماحدثه به أبو سعيد (رض) عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه في هذا الباب فلو كان ماحدثه به

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابو سعيد (رض) من ذلك في المعنى الذي كان أسامة (رض) حدثه به إذاً لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة (رض) ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد (رض) فعلم ان ما كان حدثه به أسامة (رض) عن رسول الله ﷺ كان في ربا غير ذلك الربا اه

أقول أما حديث أسامة فقد رواه الشيخان وغيرهما كما تقدم ومنهم الطحاوي من طريق ابن عباس وكان ابن عباس يفتي به وروى مسلم ان أبا نضرة سأله عن الصرف فقال أيداً بيد ؟ قلت نعم قال فلا بأس — ورووا ان ذلك ذكر لأبي سعيد الخدري (رض) وان أبا سعيد سأل ابن عباس عن قوله ؟ أسمعته من النبي ﷺ أم وجدته في كتاب الله تعالى فقال كل ذلك لا أقول وأنت أعلم برسول الله مني ولكن أخبرني اسامة ان النبي ﷺ قال «لا ربا إلا في النسيئة» هذا لفظ البخاري وذكر الطحاوي ان أبا سعيد قال له : أشهد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» وذكر انه نزع عن هذه الفتوى وروى الحاكم من طريق حيان العدوي ان أبا سعيد ذكر له حديث التمر بالتمر الخ فاستغفر وتاب عن ذلك . وحيان ضعفه غير واحد

قال الحافظ في الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ ، ولكن النسخ يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى في قوله « لا ربا » الربا الاغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد — مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الأصل . وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله أعلم اه

وهذا الاخير هو الصحيح المعتمد كما وضحه الطحاوي والقول بأن دلالة حديث اسامة على نفي ربا الفضل دلالة مفهوم غير صحيح فان قوله «لا ربا» نفي لجنس الربا فيدخل في عمومه ربا الفضل بالنص ، وقوله « إلا في النسيئة» استثناء من العموم فبقي غير منفياً ، وهل يقول الحافظ ان نفي كلمة التوحيد لا لوهية غير الله تعالى بالمفهوم؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تحقيق معنى السنة

وبيان الحاجة اليها

﴿ ترجمة مقال للعلامة السيد سليمان الندوي الهندي ﴾

﴿ كلمة للمترجم ﴾ من المصائب التي ابتلي بها المسلمون في هذا العصر انتشار فرقة دعواها أن قانون الاسلام هو (القرآن وحده) وان السنة انما كانت أحكاما مؤقتة لأهل عصر النبي عليه السلام، والآن أصبحت عديمة الجدوى ، فهي تنكر الاحتجاج والعمل بالحديث مهما بلغت درجته من الصحة والشهرة والقبول عند علماء المسلمين ، وهذه الطائفة توجد في سائر الممالك الاسلامية ولكنها في الهند أخذت شكلا منظما وسمت نفسها (أهل القرآن) وألفت كتبا ورسائل كثيرة ، ولا زالت تنشر المقالات في المجلات الهندية ، وقد رد عليها علماء الهند أحسن رد جزاهم الله خيراً ومنهم حضرة الاستاذ السيد سليمان الندوي فانه كتب مقالة نفيسة في مجلته الشهيرة (معارف) الهندية في الرد على هؤلاء بكلام معقول ، فأحببت ترجمتها بتصرف يسير لعل الله ينفع بها من لا يمكنه الاطلاع على أصلها ، والله الموفق

المترجم

عبد الوهاب بن عبد الجبار الدهلوي

بمكة المكرمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الاستاذ حفظه الله :

تمهيد

يسرنا ويسوءنا معا حال بعض شباننا المتعلمين ، يسرنا أنهم وجهوا قسطا من عنايتهم إلى البحث عن المسائل الدينية ولم يعتبروا ذلك تضييعاً لأوقاتهم ، ولم يعدوا الدين شيئا عبثا لا يستحق العناية والاهتمام ، فمن هذه الجهة يستحقون المدح والشكر. ويسوءنا أنهم ينشرون آراءهم ونتيجة أبحاثهم ويدعون المسلمين اليها قبل التحقيق التام ، وعرضها على العلماء الاعلام ، وهذا يؤدي الى إضلال كثير من العوام واشاعة الحق وان كانت واجبة يجب على من يقوم بها ان يتثبت ويتحقق اولا كون ذلك الشيء حقا ثم يسعى في نشره والا كان اثمه أكبر من نفعه

هؤلاء الشبان يدعون أنهم قادرون على استنباط كل شيء من القرآن الشريف بدون رجوع الى بيان صاحب الرسالة الذي أنزل عليه القرآن فتراهم يكثرون من ذكر المسائل العجيبة التي استنبطوها بزعمهم من القرآن ، ويردون كل ما ثبت بالسنة ولم يجدوه في القرآن . ومن الغريب أن كثيراً من الاحكام التي يردونها نجد أصلها موجوداً في القرآن عند امعان النظر ، وأغرب من ذلك تناقضهم واختلافهم في ما يستنبطون من القرآن فكل واحد منهم مستقل بنفسه مخالف للآخر

كيف نفهم القرآن

قد كتبت مراراً ان البحث في هذه المسائل الجزئية — التي يستنبطونها والتي يردونها — لا تجدي نفعاً بل يجب ان نبحث في المسائل العامة ، والقواعد الكلية التي تشمل هذه الجزئيات كلها ، فاول ما يجب تمحيصه من هذه المسائل هو : كيف نفهم القرآن ؟ أو بعبارة أعم من هذه : كيف نفهم مراد القائل من كلامه ؟ لا يخفى ان علم أصول الفقه جل مباحثه تدور حول هذه المسئلة أعني طريقة فهم معنى الكلام والاستنباط منه مثلا اذا وردت في القرآن الكريم كلمة لها معاني متعددة عند العرب ، أو كلمة لها معنى حقيقي ومعنى مجازي ، فكيف نعين المعنى المراد بتلك الكلمة ؟ أو ورد لفظ عام فكيف نعلم ان المقصود منه جميع

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أفراده أو بعضها ؟ أوورد حكم مطلق فكيف نعرف هل هو باق على إطلاقه أم استثني منه شيء ؟[1] الى غير ذلك من المسائل

وهناك أمر آخر وهو ان المعاني المفهومة من الكلام على انواع فمنها ما يفهم من ألفاظه صراحة ، ومنها ما يفهم منه بطريق الاشارة والكناية، ومنها ما يفهم من سياق الكلام ، فلا يقال لشيء منها ان هذا الكلام لا يشمله فكذلك الامر في القرآن أعني اذا كان الشيء غير مذكور فيه صراحة ولكنه يفهم من سياقه أو اشاراته فلا يقال إنه ليس في القرآن مطلقاً

النبي كان مأموراً بتبيين القرآن

قال الله تعالى مخاطبا لنبيه عليه السلام (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون) فلاجل هذا كان الصحابة يرجعون اليه في فهم كل ما اشكل عليهم فهمه أو استنباطه من القرآن ، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادث، فيبين لهم النبي عليه السلام ما أشكل عليهم ويعلمهم ماخفي عليهم، مثلا نزلت آيات الصيام ولم يذكر فيها حكم الأكل والشرب بالنسيان في الصوم فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال يارسول الله أكلت ناسياً في الصوم فافتاه النبي ﷺ بان صومه صحيح ، لان الخطأ والنسيان معفو عنهما مستنبطا من قوله تعالى[1] وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) فهل يقال ان هذا الحديث مخالف للقرآن لانه ليس فيه ان الصوم لا يفسده الاكل بالنسيان أو يقال إنه لم يكن للنبي عليه السلام ان يستنبط هذا الحكم من الآية الاخرى التي لاتتعلق بالصوم ؟

وهنا نريد ان نسأل هؤلاء المنكرين على الحديث . اذا كان يجوز لكم ان تستنبطوا من القرآن كل ما تريدون ؟ وتفسرونه كما تفهمون ، مع بعدكم عن العصر والمحيط اللذين نزل فيهما القرآن ،ومع كونكم أعجاما من غير أهل

---

١) المنار : الذي يقابل الاطلاق هو التقييد ، والاستثناء مما يخصص العام ، ولا ندري هل عبر الاستاذ باللفظ الاصطلاحي فيهما وتصرف فيه المترجم أم هو الذي تعمد ترك الاصطلاح لافهام الجمهور .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اللسان، أفما كان يحق هذا لمن نزل عليه القرآن وأمر بتبيينه وكان أفصح أهل اللسان؟ بلى هو أحق الناس بالبيان والاستنباط من القرآن.

تفاوت الأفهام

ثم لايخفى على أحد أن كل الناس ليسوا سواء في الاستعداد والفهم، وصفاء الذهن، ولهذا السبب يقرأ القرآن الحكيم كل أحد ولكنهم يختلفون في فهم معانيه، فالعالم يفهم منه مالا يفهمه الجاهل، والعلماء أيضا متفاوتون في الفهم والعلم — (وفوق كل ذي علم عليم) وقد أمرنا الله تعالى بالرجوع إلى العلماء في قوله (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وبين اختلاف الناس في درجات الفهم بقوله (هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب)

كيف وجدت الأحاديث

إذا سلمنا هذين الامرين أعني أن النبي عليه السلام كان مأموراً بتبيين القرآن وأحق الناس به وبالاستنباط منه، وأن الناس متفاوتون في الاستعداد والفهم فلنتصور أنه إذا نزل حكم في القرآن في واقعة ما ثم بعد ذلك حدثت حادثة أخرى مثلها أو تشابهها أو تختلف عنها قليلا في الظاهر واشتبه على بعض الصحابة أن ذلك الحكم هل ينطبق على هذه الحادثة الجديدة أم لا؟ فما الطريقة المعقولة لحل هذا الاشكال؟ أليست الطريقة المعقولة أن يرجعوا إلى صاحب الوحي ويسألوه عن ذلك؛ فاذا سألوا النبي عليه السلام فماذا كان يجب عليه أن يعمله؛ أيسكت عن جوابهم ويتركهم حيارى؟ أم يكتفي بتلاوة الآية التي مافهموها تماما ولم يظهر لهم وجه انطباقها على الواقعة الجديدة؟ أم يوضح لهم ماأشكل عليهم بحيث يطمئن اليه الخاطر؟ لاشك أن الصورة الأخيرة هي المتعينة؛ فاذا أجاب على سؤالهم وبين لهم مااشتبه عليهم فهل كان يحرم عليهم أن يخبروا غيرهم بتلك القصة، أو اذا وقعت تلك المسئلة لغيرهم فهل كان محظوراً عليهم أن يعلموه كما علمهم الرسول عليه السلام؟ لا أظن أن عاقلا يقول بهذا، بل كل عاقل يقول انه كان الواجب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليهم تعليم الجاهل وهداية الحيران وكذلك فعلوا فهذا هو (الحديث) في اصطلاح المسلمين —

الرواية أمر ضروري

لا مندوحة لعلم من العلوم ولا لشأن من شؤن الدنيا عن النقل والرواية — لأنه لا يمكن لكل انسان أن يكون حاضراً في كل الحوادث فاذاً لا يتصور علم الوقائع للغائبين عنها إلا بطريق الرواية شفاهاً أو تحريراً، وكذلك المولودون بعد تلك الحوادث لا يمكنهم العلم بها إلا بالرواية عمن قبلهم. هذه تواريخ الأمم الغابرة والحاضرة والمذاهب والاديان ونظريات الحكماء والفلاسفة وتجارب العلماء واختراعاتهم هل وصلت إلينا إلا بطريق النقل والرواية؟

فهل كان الدين الاسلامي بدعاً من الحوادث حتى لا تنقل أحكامه وأخباره بهذا الطريق؟ أم كان الواجب اتخاذ طريق آخر لنقل أقوال الرسول عليه السلام وأخباره غير الرواية؟

لنفرض ان هؤلاء المنكرين على رواية الحديث أصبحوا زعماء لمن كان على شاكلتهم فهل هناك طريقة — غير الرواية — لتبليغ استنباطاتهم وتحقيقاتهم لافراد جماعتهم البعيدين عن حلقات دروسهم أو الذين سيولدون بعدهم، خصوصا إذا كانوا في بلاد لا توجد فيها المطابع ووسائط الاستخبار الحديثة مثل البريد والبرق وتكون صناعة الورق معدومة والامية منتشرة (كما كان الحال في جزيرة العرب عند ظهور الاسلام)؟

القرآن أيضا منقول بالرواية

ثم نسأل هؤلاء أليس القرآن الكريم أيضا منقولا بالرواية؟ نعم ان هناك فرقا بينه وبين الحديث، وهو ان القرآن منقول بالتواتر والحديث منقول برواية رجال معدودين، ولكنهم ليسوا مجاهيل بل رجال مشهورون، أحوالهم معلومة، واسانيدهم محفوظة، وهذا الفرق يقتضي التفاوت في درجات اليقين والوثوق، لا في نفس القبول والاعتبار — وهذا الفرق مسلم عند كل مسلم لا يقول أحد منهم بانهما متساويان من كل جهة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اصول الحديث :

ولما كانت الاحاديث أخبارا وجب ان نستعمل في نقدها وتمييز الصحيح من غيره أصول النقد التي نستعملها في سائر الروايات والاخبار التي تباغنا ، اعني اذا سمعنا خبراً فماذا نعمل ؟ ننظر اولا في حال الراوي الذي سمعنا منه هذا الخبر هل هو ممن يعوّل على روايته ام لا ؟ ثم ننظر في حال من روى عنه هذا الرجل وهكذا الى ان تنتهي الوسائط ، ثم نتحقق ان الراوي الاعلى كان حاضر الواقعة ام لا ؟ وهل كان بامكانه فهمها وحفظها ؟ ثم ننظر في الأمر المروي هل يلائم أحوال الرجل الذي نسب اليه وهل يمكن وقوعه في ذلك العصر والمحيط ام لا ؟

فهذه القواعد واشباهها استعملها المحدثون في نقد الاحاديث وسموها . (أصول الحديث) وبذلك ميزوا الاحاديث الصحيحة من غيرها ، ولا زال الباب مفتوحا لمن أراد ان يأتي البيوت من أبوابها .

الحديث تاريخ الاسلام .

لايخفى ان القرآن الحكيم انما نزل لهداية البشر الى مصالحهم الدينية والدنيوية ولهذا بين لهم طريق العمل وسبل النجاح ، وأعلن ان الامة التي تعمل بهذا القانون تكون لها الخلافة في الارض وتنال من السعادة والسيادة مالا مزيد عليه ، وتكون خير أمة اخرجت للناس ، وكل من لم يعمل بهذا القانون يكون ذليلا مهانا في الارض وشقيا في الدنيا والآخرة .

فاذا سألنا أحد هل وجدت أمة في زمن من الازمان عملت بهذا القانون ؟ وهل نالت به ما وعدت ؟ ومتى كانت تلك الامة وكيف كانت طريقة عملها بهذا القانون واين التاريخ الصحيح لاعمالها ؟ نقول له نعم وجدت امة عظيمة عملت بهذا الكتاب الحكيم واتخذته قانونا اساسيا لها مدة كبيرة فصدقها الله وعده ، وأنعم عليها بالخلافة والسيادة في الارض ، وأمتد سلطانها الى مشارق الارض ومغاربها ، وكانت امة لانظير لها في تاريخ العالم ، وتاريخ أعمالهم المجيدة وطريقة تنفيذهم الاحكام القرآن وكيفية عملهم بها كل ذلك ثابت ومحفوظ بصورة عديمة المثال ، فانه لا يوجد تاريخ لامة من الامم يبين عملها وتمسكها في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كل شؤنها بقانونها مثل تاريخ هذه الامة ، وهذه الامة هي الرسول عليه السلام وأصحابه والتابعون لهم باحسان، وهذا التاريخ هو الحديث ! — فبالحديث يعلم كيف عمل الرسول وأصحابه بالقرآن، وبه يعرف ان القرآن قانون قد عمل به ونجحت أصوله الادارية والسياسية والمدنية والاخلاقية الخ وليس هو مجموعة نظريات محتاجة للاثبات بالتجربة والتطبيق . واما إذا عملنا برأي المنكرين للحديث فيضيع تاريخ الاسلام الذهبي ولا يقدر أحد ان يثبت ان القرآن قد عملت به أمة من الامم ونجحت في تأسيس حكومة مدنية مطابقة لتعليماته ، فهل يرضى المسلمون بهذا ؟ لا والله لا المسلمون يرضون بهذا ولا العلم ولا التاريخ يرضيان به (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) ؟

اقسام الحديث

ولننظر ماذا يوجد في الحديث وأي مقدار منه يصلح ان يكون مجلا للبحث والمناقشة :

(١) لا يخفى ان القسم الاعظم من الحديث هو تاريخي اعني أنه يشتمل على أخبار الرسول عليه السلام وأصحابه الكرام ووقائعهم وبيان جليل أعمالهم ، وهذا القسم غير قابل للبحث والمناقشة عند كل ذي عقل سليم لانه عبارة عن جزء من تاريخ العالم مثل سائر تواريخ الامم الا أنه يمتاز عنها بصحة المأخذ ، وضبط الرواية وتسلسل الاسانيد ، ومطابقتها لاصول النقد ، بحيث ان هذا الوصف لا يشاركه فيه تاريخ امة من الامم ، لا الرومان ولا الفرس ولا اليونان ولا الهند ولا مصر الخ

(٢) والقسم الثاني أخلاقي تهذيبي يحتوي على الحكم والآداب والنصائح مثل مدح الصدق والعدل والاحسان والاتحاد والتعاون وسائر الفضائل والحث عليها ، وذم الكذب والظلم والفسق والفساد وسائر الرذائل والصد عنها . فهذه الامور تؤيدها الفطرة الانسانية ، وأصولها موجودة في القرآن فهل فيها شيء يستحق الرد ؟

(٣) العقائد — أصول العقائد مذكورة في القرآن مثل التوحيد والصفات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الالهية والرسالة والبعث وجزاء الاعمال ، ولا يوجد في الحديث الصحيح الا ما يؤيد هذه الاصول ويوضحها ويقررها أو يكون من جزئياتها ونظائرها، ولا يوجد فيها ما يكون مخالفا لعقائد القرآن أو زائداً عليها بحيث لا يكون له أصل في القرآن ، وكل ما يستشكل من الاحاديث الصحيحة في العقائد تجد مثلها في القرآن ويجري فيها ما يجري في القرآن من التفويض أو التأويل حسب اختلاف مدارك الافهام والطبائع الانسانية ، فمنها ما يقبل التسليم والتفويض ، ومنها ما لا يقنعه الا التأويل الموافق لعقله والذي يطمئن به قلبه. واما الاحاديث التي فيها مخالفة للقرآن أو العقل السليم فلا تجدها الا من الموضوعات[1] والواهيات ومثلها لا يجوز ذكرها فضلا عن التمسك بها ، وهذا باجماع المسلمين ، وفوق هذا العقد أجمع المسلمون أيضا على ان العقائد لا تثبت الا بالقرآن لان مبنى العقائد على اليقين واليقين لا يحصل الا بالوحي المتواتر وهو القرآن أو الحديث المتواتر ، ولكن الحديث المتواتر حسب تعريف الاصوليين وشروطهم غير موجود فرجع الامر في العقائد الى القرآن وحده ، وهذا الاجماع انما حصل لعلمهم ان الاحاديث الصحيحة ليس فيها ما يعارض العقائد القرآنية أو يكون زائداً مستقلا عليها .

(٤) الأحكام — هذا القسم أكثره ثابت بالأحاديث المستفيضة المشهورة وهي مارويت بطرق كثيرة صحيحة ولكنها لم تبلغ حد التواتر ، وبعضه بالآحاد ولكنها صحاح ، وأما الاحاديث الضعيفة فقد أجمع المحدثون والفقهاء أنها لا تقبل في الأحكام[2] والمحققون لا يقبلونها في غير الاحكام أيضاً —

فأما الاحتجاج بالخبر المستفيض المشهور فلا يتصور وجود عاقل ينكر ثبوت الحكم بمثل هذا الخبر ولزوم العمل لمن يبلغه، وإلا بطل نظام العالم، فهذه قوانين الحكومات

---

(١) المنار : هذا غير مسلم إلا إذا أريد بالصحيح صحيح المتن والاسناد معا وبالموضوع ما يجزم بوضعه لمخالفة معناه للقطعي في الدين أو في الوجود والحس أو في العقل ، ومنه بعض ما استشكله شراح الصحيحين وغيرهما وأجابوا عنه حتى بما لا يرضاه المستقل الفهم في بعضه (٢) هذا الاجماع غير مسلم على اطلاقه أيضاً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذا نشرت في عدة جرائد معتبرة يلزم العمل بها لكل أحد من رعايا تلك الحكومة ولا يسعه الاعتذار بأنها لم تبلغه بالتواتر —

وأما الآحاد الصحاح فكذلك العمل بها جار في سائر أنحاء العالم مثلا إذا أتانا رجل معتبر وبلغنا أن فلانا يطلبك فحالا نلبي طلبه ولا نسأله أن يأتينا بالشهود على صحة قوله إلا إذا وجدت هناك قرينة مانعة عن قبول خبره فحينئذ نتثبت قبل الذهاب، وهكذا الامر في الاحاديث الآحادية الصحيحة : تقبل في الاحكام ويعمل بها مالم يوجد أمر مانع من قبولها مثل كونها مخالفة للقرآن أو الحديث المشهور أو كونها متروكة العمل في زمن الخلفاء الراشدين والصحابة ففي هذه الحالة يحق لكل عالم ان يتوقف عن العمل بها ، وأن يبحث عنها الى ان يزول الاشكال ويطمئن اليه الخاطر — وأما ترك العمل بالآحاد الصحاح مطلقاً من غير وجود علة مانعة من قبولها فغير معقول ومخالف لما هو جار في سائر المعاملات الدنيوية

السنة مأخوذة من القرآن .

على اننا نعتقد مثل كثير من العلماء المحققين ان الاحكام التي توجد في الاحاديث الصحيحة هي مأخوذة ومستنبطة من القرآن الكريم ، استنبطها النبي عليه السلام من القرآن بتأييد الهي ، وشرح رباني ، ولذلك يجب علينا قبولها والعمل بها بشرط ثبوتها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا الفهم والاستنباط يسمى في اصطلاح القرآن تارة (تبيينا) وتارة (إراءة) قال الله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) وقال جل شأنه (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)

تقصير العلماء في خدمة القرآن .

الحق يقال ان علماءنا قصروا في خدمة القرآن من هذه الناحية أعني أنهم لم يؤلفوا كتبا كافية في علوم القرآن — اعني عقائد القرآن وفقه القرآن واخلاق القرآن وسياسة القرآن إلى غير ذلك — بل نبذوه وراءهم ظهريا وصدقت علينا الآية (وقال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً) والحال أن الصحابة رضي الله كانوا يقدمون القرآن على كل شيء في استنباطاتهم واستدلالاتهم ولكن عصرهم لم يكن عصر تدوين وتأليف ولهذا لم يؤلفوا فيه الكتب وإنما كان هذا من فرائض الذين جاءوا بعدهم ، ولكنهم غفلوا عن أداء الفرض واشتغلوا بآراء الرجال والحكايات الاسرائيلية والمسائل الخلافية والجدل ، والسبب في ذلك أن القرآن الكريم ليس مرتبا على الابواب فيصعب على كثير من الناس البحث عن مطلوبهم فيه ، حتى المسائل المنصوصة فيه ، فضلا عن الاستنباط منه ، والعلماء الذين ألفوا الكتب في أحكام القرآن أيضا تبعوا ترتيب التفاسير ولم يرتبوها على الابواب فبقيت الصعوبة كما كانت ، ولما كانت كتب الحديث والفقه والفتاوى مبوبة مرتبة انصرف الناس بسهولة الى الاخذ منها وتركوا النظر والتدبر في القرآن ، والرجوع اليه قبل كل شيء حين الاستنباط والاستدلال ، والخلاصة ان الحاجة داعية الى ان يوجه علماؤنا عنايتهم الى تأليف كتب مبسوطة سهلة مبوبة في علوم القرآن [1] ويبينوا وجه التوفيق والارتباط بين الآيات والاحاديث الثابتات ، ويقربوها لافهام أهل هذا العصر ، وبذلك يخدمون الدين خدمة كبيرة ويكون ذلك أكبر باعث لاتحاد كلمة المسلمين ، وصيانة الشبان عن الالحاد والزوق من الدين وما نظنهم الا فاعلين ذلك ان شاء الله —

معنى السنة والفرق بينها وبين الحديث :

كنا عقدنا مقالنا هذا لبيان السنة والدعوة اليها ولكن اقتضت الحال ان نبحث اولا عن الحديث الذي هو أعم من السنة واذ انتهى ذلك فلنبحث في معنى السنة ولنذكر الفرق بين السنة والحديث فان كثيراً من الناس لا يفرقون بينهما ويجعلونهما في منزلة واحدة وينشأ من ذلك ضرر كبير —

الحديث كل واقعة نسبت الى النبي عليه السلام ولو كان فعلها مرة واحدة في حياته الشريفة ولو رواها عنه شخص واحد واما السنة فهي في الحقيقة اسم

(١) المنار : هذا ما نتوبه ووعدنا به منذ عشرات السنين على وجه أوسع مما اقترحه صديقنا الكاتب ونسأل الله التوفيق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للعمل المتواتر اعني كيفية عمل الرسول عليه السلام المنقولة الينا بالعمل المتوأتر، بان عمله النبي عليه السلام ثم من بعده الصحابة ، ومن بعدهم التابعون وهلم جرا ، ولا يشترط تواترها بالرواية اللفظية ، فيمكن ان يكون الشيء متواتراً عملا ولا يكون متواتراً لفظا ، كذلك يجوز ان تختلف الروايات اللفظية في بيان صورة واقعة ما فلا يسمى متواتراً من جهة السند ولكن تتفق الروايات العملية على كيفية العمل العمومية فيكون متواتراً عملياً ، فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسنة وهي المقرونة بالكتاب في قوله عليه السلام (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله تعالى وسنة رسوله) وهي التي لايجوز لاحد من المسلمين كائنا من كان تركها أو مخالفتها والا فلا حظ له في الاسلام —

مثلا : اذا علمنا ان النبي عليه السلام من حين فرضت الصلوات الخمس واظب عليها مدة حياته الشريفة في هذه الاوقات المعلومة وبهذه الهيئة المعروفة، وكذلك الصحابة بعده ، والتابعون بعدهم، ثم المسلمون الى يومنا هذا سواء منهم الذين وجدوا قبل تدوين كتب الحديث والذين وجدوا بعدهم ، واتفق المسلمون قرناً بعد قرن مع اختلاف اعصارهم وبلدانهم وأفكارهم ونحلهم على ان النبي عليه السلام والصحابة كانوا يصلون خمس مرات في اليوم والليلة في هذه الاوقات المعلومة بهذه الصورة المخصوصة وبهذه الاركان، فهذا هو التواتر العملي وإنكاره مكابرة با جنون لا يتجرأ عاقل ان يقول ان تعيين هذه الاوقات للصلاة او هذه الاركان هو من وضع المحدثين أو الفقهاء وقلدهم فيها المسلمون ، لاننا لو فرضنا ان كتب الحديث والفقه ما وجد منها شيء ففي تلك الحالة أيضاً كانت الصلاة تكون معروفة بهذا الشكل منقولة الينا بالتواتر العملي ، وكذلك الامر في الزكاة والصيام والحج وسائر الفرائض والمحرمات —

وتدوين كتب الحديث انما كان بمنزلة تسجيل لما بلغ هذا العمل المتواتر من صورة صحيحة محفوظة ، فهل هذا التسجيل لكونه وقع في القرن الثاني أو الثالث يسقط ذلك التواتر العملي عن درجة الاعتبار أو ينقص من قيمته؟ كلا بل زادت قيمته ودرجته بهذا التسجيل التاريخي الخالد الذكر العديم المثال —

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حقيقة السنة.

قد ظهر مما تقدم ان بين الحديث والسنة فرقا كبيراً فالحديث هو الرواية اللفظية لاقوال الرسول عليه السلام وأعماله وأحواله، وأما السنة فهي الطريقة المتواترة للعمل بالحديث بل بالقرآن أيضا مثلا ورد في القرآن الامر باقامة الصلاة وبين فيه بعض تفاصيلها أيضا فالرسول عليه السلام صلى بموجب ذلك وقال لنا « صلوا كما رأيتموني أصلي » واستمر على تلك الكيفية وكذلك الصحابة فالتابعون وسائر المسلمين وهكذا الامر في الصيام والزكاة والحج وسائر الاوامر القرآنية، فالصورة العملية التي رسمها الرسول عليه السلام لالفاظ القرآن هي السنة، وهي في الحقيقة تفسير عملي للقرآن، وهي من هذه الحيثية أعلى من الروايات اللفظية بمراتب كثيرة لالفاظ المرادفة للسنة.

وردت في القرآن الكريم وكلام الرسول وأقوال الصحابة كلمات أخرى مؤدية لمفهوم السنة مثل السبيل، والصراط المستقيم، والاسوة الحسنة. وكلها تفيد معنى الطريقة المسلوكة ومعنى الاتباع، يعني ان الطريق الذي سلكه النبي عليه السلام وأصحابه والمؤمنون هو السنة، هو السبيل، هو الصراط المستقيم، وهذا المفهوم هو الذي وضع له امام أهل السنة مالك رحمه الله كلمة (الموطأ) وسمى به مجموعة رواياته[1] ومعنى الوطأ في اللغة الطريق الممهد الذي وطئه الناس كثيراً، فكأنه يعني به الطريق الذي مهده ووطأه النبي عليه السلام وأصحابه الكرام، وهو طريق الاسلام والتفسير الصحيح للقرآن —

(١) المنار: هذا غير مسلم في الوطأ كثير من الاحاديث القولية الآحادية من مرفوع وموقوف ومرسل ومنها ما لم يبلغ أن يكون سنة متواترة بعمل جميع الصحابة والتابعين به على ما بيناه آنفا في معنى السنة. ولأجل ما فيه من المسائل المختلف فيها أبى الامام مالك ما عرض عليه هارون الرشيد من تعليق الموطأ في الكعبة وحمل الناس على ما فيه وعلل إباءه بقوله له: لا تفعل فان أصحاب رسول الله (ص) اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب اه وإنما سماه الموطأ لان علماء المدينة واطؤه ووافقوا عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكتاب والسنة .

كثيراً ما ترد في الحديث كلمتا (الكتاب والسنة) مقرونتين كما وردفي الوصايا النبوية الشريفة قبيل وفاته (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله تعالى وسنة رسوله) فالمراد بهذه السنة المقرونة بالكتاب هو عمل الرسول المتواتر ، وطريقه المسلوك الممهد الذي هو التفسير العملي الصحيح للقرآن ، وليس المراد بها كل رواية رويت بالسند اللفظي فلان عن فلان—

السنة والبدعة .

لعلك فهمت الآن حقيقة السنة التي ورد الامر باتباعها والوعيد الشديد لتاركها المخالف لها كقوله عليه السلام (عليكم بسنتي) وقوله (من رغب عن سنتي فليس مني) فهذا الشيء اعني السنة يقابلها (البدعة) ومعناها اللغوي (الامر المستحدث) والشرعي ماينه النبي عليه السلام بقوله (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) وهاتان الكلمتان تستعملان دائما ككلمتين متضادتين، لان السنة هي الطريق الذي كان عليه الرسول وأصحابه، والبدعة هي ترك ذلك الطريق والانحراف عنه وسلوك طريق آخر مخترع [1] فلهذا كانت الاولى هداية والثانية ضلالة —

أثر السنة في جمع كلمة المسلمين

المسلمون متفقون في أشياء كثيرة ومختلفون في أشياء أخرى، وهذا الاختلاف يرجع ابتداؤه إلى القرن الاول ، ولكن إذا دققنا النظر وجدنا أن المسائل التي اختلفوا فيها هي من قبيل النظريات التي لا يمكن فيها التمسك بالشهادة العملية ، مثلا اكبر المسائل النزاعية بين أهل السنة والشيعة هي مسئلة الخلافة هل هي بالنص أو بشورى المسلمين ؟ وأهم المسائل الخلافية بين المعتزلة والاشاعرة والماتريدية هي

(١) المنار : لا يشترط في تحقيق البدعة ترك شيء من السنة فكل ما أحدثه الناس من قول وعمل في الدين وشعائره مما لم يؤثر عنه (ص) وعن أصحابه فهو بدعة وضلالة . فبين ترك السنة والابتداع عموم وخصوص يجتمعان في بعض الامور ويوجد كل منهما وحده

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رؤية الله تعالى يوم القيامة هل تكون بهذه الابصار أم لا ؟ فهذه وأمثالها كلها أمور نظرية أعني أنها ليست من الامور العملية المحسوسة ولا يتأتى فيها شهادة العمل[1] وأما المسائل العملية كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد فلم يختلف المسلمون فيها اختلافا كبيرا والسبب في ذلك أن سنة الرسول عليه السلام كانت دائما نصب أعينهم ، ومثلا أعلى لهم ، وهذا من الخصائص الكبرى للاسلام

وأما الاختلاف في مثل الفاتحة خلف الامام ووضع اليدين في الصلاة ورفع اليدين فاذا طرحنا الغلو والتعصب من الفريقين رجع الامر إلى المناقشة في الافضلية ، وكذلك الامر في المسائل الاجتهادية والامور المتجددة في المعاملات والقضاء والسياسة الاسلامية فلاختلاف فيها انما هو في اختيار الجانب الراجح حسب اختلاف الازمنة والامكنة وعقلية الشعوب الاسلامية

معيار السنة والبدعة

من القواعد المسلمة في جميع الاديان والمذاهب ، أن أحسن العصور لكل دين ومذهب انما هو عصر صاحب المذهب نفسه ثم عصر خلفائه وأصحابه الذين أخذوا منه الدين ولازموه في السراء والضراء ثم يطرأ عليه الضعف شيئاً فشيئاً ويتسرب اليه الخلل وتختلط فيه الاشياء الدخيلة المنافية لروحه وتعاليمه — فاذا طبقنا هذه القاعدة الكلية (التي هي موافقة للعقل وللناموس الطبيعي أيضا) على الاسلام وجب أن يكون عصره الذهبي الخالي عن التحريف والشوائب ، هو عصر الرسول عليه السلام وخلفائه الراشدين ، فكل أمر وجدناه معمولا به في ذلك العصر علمنا أنه من الدين ويقال له سنة ، وكل ما حدث بعده عرفنا أنه دخيل في الدين ويسمى بدعة . فهذا هو المعيار للسنة والبدعة ، أو بعبارة أخرى لما هو من الدين ولما ليس منه — فكل من يدعي أن الامر الفلاني من الدين والامر الفلاني

(١) فيه أن الخلافة من الامور العملية ولكنها من عمل جماعة المسلمين لا من سنة الرسول (ص) فلا يكفر مخالفها ، واجماعهم العملي دليل على عدم وجود نص قطعي فيها. وسيدنا علي وآله عليهم السلام لم يحتجوا على ما يعتقدون من أولويته بالنص بل وافقوا الجمهور وبذلك كان اجماعاً عملياً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليس منه فعليه أن يزن دعواه بهذا الميزان ويثبت أن الشيء الذي يزعم أنه من الدين كان موجودا في زمن الرسول وأصحابه، وأن الشيء الذي بعده دخيلا فيه لم يكن في ذلك العصر

مثلا : ادعت طائفة في زماننا أن الصلوات المفروضة على المسلمين في اليوم والليلة إنما هي مرتان أو ثلاث ، وان طريقة الصلاة كذا وكذا لا كما يصليها المسلمون ، فالواجب على هؤلاء أن يثبتوا أن النبي عليه السلام وأصحابه ما كانوا يصلون في اليوم والليلة إلا مرتين أو ثلاثا ، وأنهم ما كانوا يصلون إلا بالطريقة التي يدعيها هؤلاء ، وأنه بعد تدوين كتب الحديث صار المسلمون يصلون خمس مرات، وزادوا فيه كذا وكذا من الاركان تبعا للمحدثين والفقهاء ، فان لم يستطيعوا اثبات ذلك — ولن يستطيعوه إلى يوم القيامة — يكون مآل دعواهم أن النبي عليه السلام أخطأ في فهم الوحي الذي أنزل عليه (حاشاه من ذلك) وأن هؤلاء الاعاجم الجهلة وفقوا لاصلاح ذلك الخطأ وبيان الصواب فهل يمكن لمسلم بل لعاقل أن يتفوه بهذا الكلام الجنوني ؟ أعاذنا الله من ذلك

اشتقاق كلمة السنة

زعم بعض الجهلة من أعداء السنة أن كلمة السنة مأخوذة من كلمة "مسناة" العبرانية وعلل دعواه بأنه كما أن اليهود تركوا التوراة وعملوا بمجموعة الروايات الاسرائيلية وسموها "مسناة" فكذلك المسلمون لما تركوا القرآن وعملوا بالاحاديث اشتقوا لها اسما من "مسناة" اليهودية وسموها (سنة) ، وهذا زعم باطل ، وادعاء فاسد ، ويكفي في الرد عليه ان كلمة السنة ، وردت في القرآن الكريم في مواضع متعددة بهذا المعنى أعني معنى العادة والطريقة المستمرة مثل قوله تعالى في سورة الاسراء (سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا) وقوله في سورة الانفال (فقد مضت سنة الاولين) وفي سورة فاطر (فان تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا) فالمسلمون اقتبسوا كلمة السنة من القرآن وخصصوها في الاستعمال بسنة الرسول وأصحابه

هذا ما أردنا بيانه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعليق المنار

نشكر لصديقنا العلامة السيد سليمان الندوي هذا المقال النفيس في الرد على اعداء السنة المبتدعين ، وهذه البدعة قديمة العهد ، ولكن لم نعلم أنها صارت مذهبا يدعى اليه في الهند الا من مقاله هذا . وقد كنا فتحنا باب المناقشة في هذه البدعة في المجلدين التاسع والعاشر من المنار أي منذ سنة ١٣٢٤ (الموافق سنة ١٩٠٦م) فكانت موضوع مناظرة وكان حكم المنار فيها في الجزء ١٢ من ذلك المجلد ان الاسلام هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومما قلناه في الحكم «وانما السنة سيرته ﷺ في الهدي والاهتداء بالقرآن وهو أعلم الناس به وأحسنهم هديا ، وإطلاقها على ما يشمل الاحاديث اصطلاح حادث — إلى ان قلنا — فما مضت السنة على أنه حتم في الدين فهو حتم ، وما مضت على أنه مستحسن مخير فيه فهو كذلك في الدين وفصلنا ذلك ثم أعدنا هذا البحث مرارا آخرها ما نشرناه في فتاوى الجزء السابع من المجلد التاسع والعشرين

ومن الغريب أننا نرى أمم العلم والحضارة تعنى بحفظ ما ينقل عن علمائها وادبائها في التشريع والحقوق والحكم والآداب ويفاخر بعضها بعضا بهم وبآثارهم ونرى هؤلاء المخذولين من مبتدعة المسلمين لا يكتفون بهضم حقوق علماء ملتهم ومؤسسي حضارتها ومجدها بالعلم والعمل والسياسة والآداب ، بل ينبذون سنة الرسول الذي يدعون اتباع ملته وما روى سلفهم عنه من التشريع والحكم والآداب ، ومنهم من يدعي اتباع سنته العملية التي تلقاها عنه أصحابه بالعمل دون ما ثبت عنه بالاحاديث القولية وان كانت صحيحة المتون والاسانيد لا يعارضها معارض من القرآن ولا قطعي آخر يثبته العلم والعقل ، ويدعون أنهم يتبعون نصوص القرآن كأن فهمهم وبيانهم له وحرصهم على العمل به فوق فهم من أوحي اليه وكلفه الله تعالى بيانه بالقول والعمل وعصمه من الخطأ في كل ما يبلغه عنه من نصوصه ومن المراد منها أي من كل ما هو دين وشرع .

وإذا كان السيد الندوي يعجب من صدور هذا الضلال عن بعض الاعاجم في الهند فنحن أحق بالعجب منه عند ما نرى بعض هؤلاء المعادين لهديه ﷺ من الناشئين في البلاد العربية الذين تلقوا شيئا من فنون لسان العرب كان يجب ان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكونوا به اصح فهما للقرآن من اولئك الاعاجم الذين عناهم أخونا السيد الندوي، واغرب ما رأيناه من تأويل هؤلاء لآيات القرآن بما تتبرأ منه لغته وما مضت به السنة النبوية وإجماع الامة سلفها وخلفها من قول وعمل - هو زعم بعضهم ان القرآن يدل على بطلان التسري، وتأويله بل تحريفه مثل قوله تعالى (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) وقوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) بأن المراد بما ملكت الايمان الخوادم الحرائر !! ونحمد الله تعالى أنه لم يوجد في هذه البلاد أتباع لهذا الرجل كما وجد أمثاله في الهند في هذه الاثناء ومن قبلها حين قام مرزا غلام أحمد القادياني يدعي أنه هو المسيح، وحرف الآيات القرآنية والاحاديث النبوية بما تتبرأ منه اللغة العربية حقيقتها ومجازاتها وكناياتها

وقد علم الاستاذ الندوي وغيره أنه كان قام في هذه البلاد من زعم أن الاسلام الذي يجب على الناس الاهتداء به هو العبادات فقط، أي كما يفهمه هؤلاء المبتدعة الذين لا يقيم أكثرهم لها ركنا، وأما ما في القرآن والسنة من الشرائع والاحكام السياسية والاجتماعية والمدنية والعقوبات فلا يوجب الله بزعمه عليهم اتباعها !! بل يبيح لهم ان يتبعوا أي قانون بشري يخالفها !

والذي نعلمه بالاختبار ان بعض هؤلاء الدعاة إلى هدم الاسلام جاهل غبي قد فتن بحب الظهور، وبعضهم ملحد يدعو المسلمين الى الالحاد لهوى في نفسه، أو خدمة لبعض الدول الطامعة في بلاد الاسلام واستعباد المسلمين. التي علمت بالاختبار أنهم لا يقبلون الاستعباد ما داموا مستمسكين بعروة الاسلام دين السيادة والعزة والملك، الذي نسخ جميع الشرائع وجعله الله الدين الآخير الكامل البشر كلهم الى أن تقوم الساعة. فيجب على جماعة المسلمين في كل قطر ان يقيموا الحجج المعقولة على ضلالة جميع هؤلاء المبتدعة ووجوب الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهدي سلف الاسلام الصالحين، وعدم الاغترار باسلام من لا يهتدي بالسنة ولا بمن يحرف القرآن بتفسير يخالف قواعد اللغة وضروريات الدين واجماع السلف الصالحين فمن غايتهم ان لا يبقى من الاسلام شيء يخالطهم الله اجمعين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات

الرد التفصيلي في موضوع المناظرة

— ٧ —

سلطان الدين الاعلى

ان الشعور بقوة فوق قوى الطبيعة ، وسلطان غيبي أعلى من نواميس الخليقة، وجدان غريزي في أنفس البشر ، لذلك كانوا ولا يزالون يخضعون خضوع التعبد لكل ما يظهر لهم أنه صادر عن ذلك السلطان الغيبي الاعلى لمخالفته السنن الطبيعية ومجيئه على غير نظام الاسباب والمسببات ، وانما يخطئون أحيانا في التمييز بين الحقيقي والوهمي من خوارق العادات ، فالاول كالآيات التي أيد الله تعالى بها انبياءه المرسلين، والثاني كالمصادفات والسحر وشعوذة الدجالين، وأشهر الامثلة لهما الآيات التي أيد الله بها نبيه موسى (ع . م) والتخيلات الصناعية التي جاء بها سحرة فرعون .

ولما كانت تلك الآيات الكونية لا يؤمن بها الا من شاهدها مدركا للفرق بينها وبين السحر والشعوذة ومن ثبت عنده الامران بالتواتر القطعي، ولما كان اجتماع الامرين عزيزاً نادراً بعد طول الزمان ، وكان ذلك محتملا للشك والتأويل والاحتمال ، جعل الله تعالى آية خاتم النبيين حسية عقلية ، دائمة باقية ، وجعل دلالتها على رسالته علمية برهانية ، ألا وهي ظهور أعلى العلوم الالهية ، والقواعد الادبية ، وأرقى الاصول التشريعية ، من سياسية ومدنية وشخصية ، وأنفع الوصايا الصحية ، وأصلح السنن الاجتماعية ، والارشاد إلى العلوم الصحيحة ، وأبلغ الحكم العقلية ، والمواعظ التاريخية ، في كتاب معجز للبشر باسلوبه ونظمه وتأثيره وهدايته وبلاغته ، واشتماله على أخبار الغيب الماضية والحاضرة والمستقبلة — وكون هذا كله جاء على لسان نبي أمي لم يقرأ قبل هذا الكتاب سطراً ، ولا نظم شعراً ، ولا ارتجل خطبة ، ولا نطق بحكمة . وقد جاءه هذا كله دفعة واحدة بعد بلوغ أشده ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستكماله للاربعين من عمره ، ثم كان من تأثيره في قلب نظام الكون كله، واستيلاء قومه الامين بهديه وتأثيره على أعظم أمم الارض ودولها علما وحضارة وقوة وثروة، حتى صاروا يدخلون في دينه أفواجا الخ . فأي برهان على الوحي الالهي والتشريع السماوي أظهر وأبهر وأنور وأقهر للقلوب والعقول من هذا ؟

من أعظم ما انفرد به هذا التشريع الالهي دون سائر الشرائع السماوية والارضية — إبطال ظلم جميع البشر وتحقيرهم للنساء وهضمهم لحقوقهن فيما سنبين نماذجه العليا في مقالاتنا هذه ، ولو لم يكن منه إلا قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) وإلا قول نبيه صلوات الله وسلامه عليه في تربيتهن وتعليمهن «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن عليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا أبا داود من حديث أبي موسى الاشعري (رض) وإلا قوله ﷺ في تكريمهن « ما أكرم النساء إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم » رواه ابن عساكر من حديث علي كرم الله وجهه — لو لم يكن إلا هذا وذاك لكفى تفضيلا للاسلام على جميع الشرائع والقوانين ، وإذا لم يكن هذا الاصلاح العظيم وحيا لذلك النبي الامي فمن أين جاء ؟

ولكن هؤلاء الملاحدة يدعوننا إلى نبذ هذا الاصلاح الذي تخضع له أنفس المؤمنين سراً وجهراً متى علموه وتربوا عليه ، وإلى تقليد البلاشفة وأمثالهم من الملاحدة الافرنج وممن سرت اليهم عدواهم وهم يئنون منها ، ويود حزب تجديد الالحاد والاباحة لو يزجوننا فيها .

مع هذا كله نرى السواد الاعظم من شعوب أوربة كلها يخضعون لغير المعقول من الدين مما ليس له نظير في الاسلام كالتثليث والوهية المسيح واستحالة الخبز الخمر الى لحمه ودمه حقيقة لا مجازاً ، بل يخضع الملايين منهم للخرافات الوهمية باسم الدين كالعين المقدسة التي يزعمون أنها تشفي المرضى في فرنسة

نعم ان هذه العقائد وأمثالها كانت سببا لكثرة الالحاد في أوربة ولرواج الافكار المادية التي أفسدت الاخلاق وقوضت أركان الفضائل حتى في المتدينين ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما كان سلطان البابوات الشديد الوطأة على العقول والابدان والحكام، سبباً لما نجم في القرون الوسطى من قرون الالحاد، ولحدوث ما يسمى مذهب الاصلاح. وقد بلغ طغيان الافكار المادية والاسراف في الشهوات البدنية حدهما الاقصى في أثناء حرب المدنية الاخيرة وبعدها، ثم طفق الناس هناك يتلمسون هداية الدين للخروج من هذه الفوضى التي دمرت تلك القيصرية الروسية الواسعة بالحكم البلشفي أو كادت، فالحكومة البلشفية هي الدولة الوحيدة التي تكره الشعوب المقهورة بقوتها على ترك أديانهم واباحة الفجور لنسائهم ورجالهم، وقطع أسلاك عقود الزوجية، ونثر ما كان يجمعه نظامها من أفراد الاسرة، وجعل القول للمرأة فيمن تلصق به ولدها، فالقانون البلشفي يجبر كل رجل على نفقة من تلصقه به من أولادها [1] فعظمت الخطوب، وتفاقمت الكروب. واستشرى الفساد، وخرب كثير من البلاد، وهلك الملايين من العباد، وحل الرعب في كبريات الدول، أن تسري إلى شعوبها عدوى هذا الخلل. وصارت كل حكومة من حكومات الارض تضرب الحجر السياسي لمنع هؤلاء الناس من دخول بلادها، وتخشى من عاقبة تفلت أحدهم أشد مما تخشى من المصاب بأشد الامراض الوبائية أن يندس فيها، اذ لا عاصم من عدواها إلا الاعتصام بالدين، وقد كادت تنفصم عروته بالفوضى الادبية، وشعر العلماء والحكماء وكذا الحكام بوجوب تجديد هدايته، وطفقوا يؤلفون الجمعيات ويصنفون الكتب في ذلك، وقد ذهبوا فيه خمسة مذاهب: مذهب العصريين، ومذهب الاصوليين، ومذهب الروحانيين، ومذهب العلم المسيحي، ومذهب الكاثولوكية البابوية

يجد القارىء بيان هذه المذاهب في الجزء الثالث من مجلد المنار الثلاثين (أي مجلد هذا العام الهجري) وإنما نقول بالاجمال إن العصريين يرجحون استقلال العقل في العقائد ويلتزمون تعاليم الكنيسة في الامور الادبية والمواعظ، وقد كثروا بعد الحرب في بلاد الانكليز، وأما الاصوليون فيرجعون في الدين إلى عقائد أهل القرن السابع عشر وهو التسليم والاذعان لنصوص التوراة

(١) أثبت هذا كاتب أمريكاني وانتقده الامير شكيب وسننشر انتقاده

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بظواهرها حتى التاريخية ورد كل ما يخالفها من أحكام العقل ومقررات العلم ولا سيما مذهب النشوء والارتقاء، وأكثر اتباع هذا المذهب في الولايات المتحدة، وأما الكتب التي يؤلفونها فمنها ما هو مدح في الاسلام وكتابه ونبيه ﷺ ومنها ما هو في التنفير عنه خوفا من انتشاره، ومنها ما هو نفي لالوهية المسيح. وتفصيل هذا كله في المنار

أفلسنا نحن المسلمين أحق وأجدر باتباع نصوص ديننا القطعية، وكلها موافقة للعقل والعلم والمصلحة، وباتباع الراجح من نصوصه الظنية الاجتهادية أيضا، وهي واقية لنا من مفاسد الباشفية، ونزغات المادية. ومفاسد الاباحية، وحافظة لصحتنا الجسدية، وفضائلنا النفسية ؟

أوليست مصر أولى البلاد الاسلامية بالاعتصام بهذا الدين القويم من سائر الاقطار الاسلامية لان لها فيه من الفوائد والمصالح الدينية والادبية والسياسية والاقتصادية ما ليس لغيرها . . ؟

بلى، ان مصر مرشحة بل مرجحة بعد سقوط الدولة العثمانية لزعامة العالم الاسلامي من مشرقه الى مغربه، وهؤلاء الملاحدة يريدون حرمانها من هذه الزعامة بما يبثون فيها من دعاية الالحاد الذي يضرها ولا يفيد الا الاجانب الطامعين فيها.

بلى، إن مصر كانت مع وجود الدولة العثمانية زعيمة الامة العربية في لغتها وعلومها الادبية والدينية، وهؤلاء الملاحدة يريدون اسقاطها من هذه الزعامة بالطعن في اللغة العربية والآداب العربية والثقافة العربية والمدنية العربية والديانة العربية، ويحاولون ان يبتدعوا لها ثقافة أوربية، ومدنية فرعونية، ولو كان للفراعنة لغة حية مدونة لقلدوا الترك بوجوب استبدالها باللغة العربية، وتحريم تعلم اللغة العربية فانظروا أيها المسلمون اغافلون فيما يريده منكم هؤلاء الملحدون الاباحيون، وما يظاهرهم به اخوانهم المنافقون (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء، ـ أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) وان حزب الله هم المفلحون .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ حكم الله في المساواة بين الرجال والنساء ﴾

— ٨ —

أبدأ هذا الرد التفصيلي بالكلام العام في موضوع المساواة الذي فسرت به الآية الكريمة التي ذكرتها في المقالة السابقة وقد كنت نشرته في الجزء العاشر من مجلد المنار الثامن الذي صدر في جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (يوليو ١٩٠٥) أي قبل أن تخلق الآنسة هانم محمد وقبل أن يصير محمود عزمي كاتباً. وهذا نصه نقلا عن الجزء الثاني من التفسير مع اختصار قليل ، قال تعالى :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)

هذه كلمة جليلة جداً جمعت على ايجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية شاملة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله (وللرجال عليهن درجة) وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى (٤ : ٣٤ الرجال قوامون على النساء) الآية وقد أجمل في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم ، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم . فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملة زوجه في جميع الشئون والاحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الامور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما « إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية . »

وليس المراد بالمثل المثل لأعيان الاشياء وإنما أريد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنها أكفاء . فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا للرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الحقوق والاعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والاحساس والشعور والعقل ، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يستذله ويستخدمه في مصالحه ، لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه

قال الاستاذ الامام قدس الله روحه : هذه الدرجة التي رفع النساء اليها لم يرفعهن اليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل اليها أمة من الأمم قبل الاسلام ولا بعده ، وهذه الامم الاوربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون ، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الاسلام النساء اليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون اذن زوجها ،

وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الاسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف ، وقد كان النساء في اوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الارقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب او أسوأ حالا ، ونحن لا نقول ان الدين المسيحي أمرهم بذلك لاننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص اليهم كاملا سالما من الاضافات والبدع ، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وانما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي

وقد صار هؤلاء الافرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في اعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم بالاسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا . ذكر الاستاذ الامام في الدرس ان أحد السائحين من الافرنج زاره في الازهر وبيناهما ماران في المسجد رأى الافرنجي بنتا مارة فيه فبهت وقال ماهذا ؟ أنثى تدخل الجامع !!! فقال له الامام وما وجه الغرابة في ذلك ؟ قال اننا نعتقد أن الاسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة . فبين له غلطه وفسر له الآيات فيهن . قال فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا ، وإلى جهل هؤلاء الناس بالاسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة فما بالكم بعامتهم ؟

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل مالهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة ، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة ان يعلموهن ما يمكنهن من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القيام بما يجب عليهن ، ويجعل لهن في النفوس احتراما يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه ، فان الانسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدبا عالما بما يجب عليه عاملا به ، ولا يسهل عليه أن يمتهنه او يهينه ، وإذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة فكان ذلك زاجراً له عن مثلها

خاطب الله تعالى النساء بالايمان والمعرفة والاعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ماجعله لهم عليهن ، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما امرهم ، واجمعت الامة على مامضى به الكتاب والسنة من انهن مجزيات على اعمالهن في الدنيا والآخرة ، أفيجوز بعد هذا كله ان يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولاولادهن ولذي القربى وللامة والملة ؟

العلم الاجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس اليه إذ يستحيل ان تتوجه الى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سببا للعناية بفعله والتوقي من اهماله ، فكيف يمكن للنساء ان يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالا وتفصيلا ؟ وكيف تسعد في الدنيا او الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي مايجب عليه لربه ولا لنفسه ولا للناس ؟ والنصف الآخر قريب من ذلك لانه لا يؤدي إلا قليلا مما يجب عليه من ذلك ، ويترك الباقي ومنه اعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه او إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة .

ان ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ، ولكن مايطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات — ان كانت في بيت غني ونعمة — يختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال ، إلا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكني والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها فبعد ان كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالامس ؟ ألم تر ان تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم ، وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ؟ أي الامرين أفضل في نظر الاسلام ؟ أتمريض المرأة لزوجها اذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبآت بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أو ولدها اذا كانت جاهلة بقانون الصحة وباسماء الادوية ؟

نعم يتيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الادوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر .

(وقد ذكرنا في التفسير ههنا كلاما للمحدثين والفقهاء في حقوق كل من الزوجين على الآخر كقول الاكثرين ان المرأة لا يجب عليها للرجل غير الطاعة في نفسها دون خدمة الدار ورده بأمر النبي ﷺ بنته فاطمة بخدمة البيت وبأمر علي بما كان في خارجه وجزم بعض المحققين من الحنابلة ان ذلك يرجع الى عرف الناس ثم قلنا)

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره (عليهما السلام) هو ما تقضي به فطرة الله تعالى وهو توزيع الاعمال بين الزوجين : على المرأة تدبير المنزل والقيام بالاعمال فيه ، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه ، وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة . وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والاجراء عند الحاجة الى ذلك مع القدرة عليه ، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة . وإنما ذلك هو الاصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون (٢ : ٢٨٦ لا يكلف الله نفساً الا وسعها — وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله) وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه في الانصاف من الرجوع الى العرف لا يعدو ما في الآية الشريفة قيد شعرة

وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من شريعتهم فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز. ويحملونهن مالا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسل ولا كنس ولا فرش ولا ارضاع طفل ولا تربية ولد ولا اشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذان الامران عدميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير اذن وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجل عمل قط بل ولا للأولاد مع وجود آبائهم

وأما قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء، ذلك ان هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى (٤ : ٣٤ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لان المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصالحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام. والرجل أحق بالرياسة لانه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف

انتهى ما أردنا نقله من تفسيرنا للآية

﴿ مسألة المساواة في الميراث ﴾

— ٩ —

اول من ابتدع الدعوة إلى المساواة بين الذكران والاناث في الارث وغيره شاب قبطي اسمه سلامه موسى اشتهر عنه شدة البغض والشنآن للاسلام والتعرب لهم فرحوا بلاده وجعلوها اسلامية عربية، وكان يفضل على ذلك ان نظل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاضعة للرومان المسيحيين على ظلمهم لقومه القبط ، وما هو معلوم بالتواتر من عدل العرب فيهم الذي لولاه لم يدخلوا في الاسلام افواجا بمحض اختيارهم حتى كان هذا سبباً لتبرم بعض عمال المسلمين بذلك وشكواه منه للخليفة الاموي العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بتقليله مال الجزية فأجابه عمر بتلك الكلمة المأثورة التي تشبه كلمات جده لامه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي « ان محمداً ﷺ بعث هاديا ولم يبعث جابياً » فلهذا البغض والشنآن للعرب والاسلام — ولسبب آخر يتعلق بالمبشرين كما يقال — أخذ سلامه موسى عهداً على نفسه أن يطعن فيهما ، وينفر مسلمي مصر ويصدهم عنهما ، بالدعوة الى الالحاد تارة والى الاندغام في الانكليز تارة ، وآخر ما رأيناه له دعوتهم الى دين البابية البهائية الذين جعلوا أساس دينهم القول بالوهية بهاء الله المدفون في عكا وعبادته . وغرضه من هذا تحويل المسلمين عن الاسلام ، ولو الى عبادة الشيطان ، وقد راجت دعايته الالحادية عند بعض الملاحدة من المسلمين بعنوان التجديد فشايعوه عليه عدة سنين[1] ولكننا نراهم في هذه الايام قد شعروا أنهم مخطئون خاطئون ، إلا قليلا منهم لايزالون مخدوعين .

منذ سنتين القى سلامه أفندي موسى محاضرة في جمعية الشبان المسيحيين ! بدعوى وجوب مساواة المرأة للرجل في الارث أينما كان مصدره بناء على ان الاسلام ظلمها بتفضيل الرجل عليها ، ثم تمكن من نشر هذه الدعاية الباطلة في مجلة الرابطة الشرقية في العام الماضي حتى اضطر رئيس الجمعية الى الرد عليه فيها ، وكاد هو وأمثاله يحدثون في الجمعية شقاقا يقضي عليها . وقد رد عليه كثيرون في ذلك الوقت وأخلفت ظنه (جمعية الاتحاد النسوي المصري). اذ حاول اغواءها باغرائها بالمطالبة بهذه المساواة فكتبت هدى شعراوي هانم يومئذ رداً عليه نشرته في الجرائد صرحت فيه بانه ليس من موضوع هذه النهضة النسائية الخروج عن الشريعة أو عليها بتغيير أحكام الارث في الاسلام

(١) ان جريدة السياسة قد عنيت بنشر الدعاية الالحادية وسلامه موسى يصرح ان عقيدته وعقيدة صديقه محمد حسين بك هيكل رئيس تحرير السياسة واحدة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم ان محمود عزمي افندي من زملائه أعاد هذه الدعاية في مناظرته لنا في كلية الحقوق من الجامعة المصرية ، واستند فيها الى شبهات عاطلة، ودعاوى باطلة ، بينا فسادها هنالك بالبرهان ، وأيدنا فيها الرأي الاسلامي العام ، وأنكر الامير عمر طوسون باشا الشهير على الحكومة السماح للملاحدة بمثل هذا الجهر في الطعن على الاسلام والدعوة الى ترك نصوصه القطعية في مدارسها الرسمية وهي حكومة إسلامية ، وكتب بذلك الى سعادة وزير المعارف وهو وزير متدين ولله الحمد، لا يسمح بما كان يسمح به غيره من قبل .

بيد أننا رأينا بعد هذا كله قبطياً آخر كاثوليكياً يقدس نصوص الكتب السماوية سواء أكانت معقولة أم غير معقولة ، وهو لم يشتهر بالالحاد ، ولم نعرف عنه قبل اليوم طعناً في الاسلام ، قام يعزز سلامه موسى ومحمود عزمي في الغلو في مسألة مساواة النساء للرجال فجهر بمسألة وجوب مساواة الميراث في محاضرة ألقاها في الجامعة الاميركانية التبشيرية محتمياً بما لها من الامتيازات الاجنبية ، فكان أشد قذعا وفحشاً في الطعن على الاسلام وعلى المتدينين به، واستهزاء بمن ينكر حق النساء في هذه المساواة منهم من أمير ووزير وعالم نحرير (وهو الدكتور فرج ميخائيل)

ولم يكتف بالجهر بهذا السوء باللسان ، بل طبعه لتعميم الدعاية في البلاد ، وقد بدهه بعض الشبان المسلمين بالانكار في وجهه عند التصريح بهذه المسألة ، فذهب أفراد منهم الى مكاتب جميع الجرائد اليومية فأخبروها بما كان ،ومنهم من كتب اليها بالرد والانكار ، فأجمعت على استقباح ذلك واستفظاعه ، ثم عته النيابة العامة للتحقيق معه تمهيداً للحكم عليه بما يستحقه جرمه ، وكانت فعلته اعية لسؤال بعض نواب الامة حكومتها في المجلس : ماذا فعلت في مقاومة هذا لهجوم على دين الامة وحكومتها، الذي يخشى ان يكون موقداً لنار الشقاق الديني فيها ؟

اننا ندع هذا التهور وشأنه مع الحكومة فلا نتصدى للبحث في العقاب قانوني الذي يستحقه ، ونختص بكلامنا ما يجب علينا شرعا من الدفاع عن ديننا ب جملته ، وتحذير المسلمين من دسائس الطاعنين به ، ومن تفنيد شبهاتهم على

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مايدعون من ظلم الاسلام للنساء في هذه المسألة وغيرها

أول ما أقوله في الواجب الاول ان أمر الدين ليس كأمر القوانين والعرف القومي في جواز وضع نصوصه موضع البحث والنظر لنترك مالا نستحسنه منها ونبقي ما نستحسنه ، بل مقتضى الدين عند جميع الامم ان يخضعوا ويدينوا الله تعالى بقبول كل ماهو قطعي منه كما هو ، سواء أدركوا وجه حسنه ومنفعته أم لا فشأنهم فيه كشأن المريض مع الطبيب النطاسي الماهر يقبل قوله في مرضه وما يصف له من الدواء من غير ان يقيم له الدلائل والبراهين على فائدة الطب وعلى وجوب جعل الدواء مركباً من أجزاء معدودة ، على نسب بينها محدودة . هذا مع القطع بان الاطباء كثيراً ما يجهلون حقيقة المرض ، وكثيراً ما يخطئون في وصف الدواء له ، وان طبيب الارواح والاجتماع بهداية الدين وأصول الشرع هو الله المنزه عن الجهل والخطأ ، وانما يجوز للناس ان ينظروا في أدلة الاحكام الدينية للتمييز بين القطعي منها وغير القطعي وعن حكمة ، التشريع والمصلحة التي ناط بها الشارع الحكم .

حضرت منذ ثلاثين سنة ونيف مجلسا من أرقي مجالس أركان النابغين من هذه الامة في دار المرحوم سعد باشا زغلول في حي الظاهر كان منهم أحمد فتحي زغلول وقاسم امين ، وكان واسطة عقدهم الاستاذ الامام رحمهم الله أجمعين وبقي من الاحياء الذين حضروا تلك الجلسة الشيخ محمد زيد بك الفقيه المشهور ، دارت المذاكرة بينهم كعادتهم في الاحكام الفقهية والقانونية والمقابلة بينها وما ينتقد منها ، فجري على لسان أحدهم التمثيل بمسألة الربا ، فقال المرحوم قاسم امين : هذه المسألة منصوصة في القرآن الكريم فيجب علينا أن نأخذها قضية مسلمة بدون بحث وإلا كنا غير مسلمين ، وانما نبحث في الاحكام الشرعية الراجعة إلى اجتهاد المجتهدين فوافق الجميع على قوله هذا

وللفيلسوف ابن رشد حكيم الاسلام في الاندلس الذي كانت فلسفته من أعظم أسباب نهضة أوربا العلمية كلمة في هذا الموضوع وهي ان الفيلسوف لايستبيح لنفسه جعل الدين موضع بحث ونظر في قبوله والحاجة إلى الاهتداء به

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أم لا؟ (أو قال كلمة بهذا المعنى) وعلل ذلك بقوله : لان هـذا بمعنى التشكيك في الفضيلة هل هي حاجة من حاج البشر أم لا ؟

وسأبين تفنيد مازعمه عزمي من جواز ترك جميع أحكام الاسلام الدنيوية ومنها الارث واستبدال غيرها اذا ظهر بمقتضى تغير أحوال الزمان والمكانة عدم صلاحيتها، وافصل ما أجملته في الجامعة من انقسام نصوص الدين الى قطعي الرواية والدلالة لامجال للاجتهاد فيه، وما هو غير قطعي فيجوز الاجتهاد فيه، وما يبيح ترك كل منهما باذن الشارع من اضطرار وغيره وحكمة هذا التقسيم ومصلحة المكلفين فيه.

وإنما أقول هنا بالاختصار ان مثل هؤلاء الثلاثة الجاهلين بنصوص الاسلام ومعانيها وأصولها وحكمها ، والكافرين بكتابه ورسوله ، ليسوا أهلا لأن يأخذ المسلمون بآرائهم وأقوالهم في شيء مما ذكر ، حتى ان ما يتعلق من ذلك برأي الاطباء كالمرض المبيح للفطر في رمضان وترك استعمال الماء في الوضوء والغسل ، والاضطرار المبيح لاكل المحرم أو شربه — لايجوز الاخذ فيه بقول مثل الطبيب فخري ميخائيل في تعصبه وظهور تحامله على الاسلام واهانته للمسلمين

وماجرأ هؤلاء على هذا العدوان واحتقار المسلمين وحكومتهم معا إلا الاسراف في حرية الالحاد والفسق في هذه العاصمة الذي لا نظير له في أوربا ولا أمريكة حتى صاروا يعتقدون ان المسلمين لم يبق عندهم مسكة من الغيرة الدينية والحمية الملية ، وهم يعلمون أنه لا يستطيع أحد في مدرسة من مدارس أوربا ان يجاهر بالطعن في الانجيل ولافي التوراة من الجهة التي يؤمن النصارى بها ، وقد بلغ من تعصب طلبة العلم في الولايات المتحدة ان أقاموا النكير على استاذ مدرسة قرر فيها نظرية دارون المشهورة المخالفة للتوراة حتى اضطرت حكومة تلك الولاية الى اخراج الاستاذ من المدرسة وتحريم تقرير هذه النظرية في مدارسها كلها

انني لا أعقل أن تكون هذه المسألة التي اضطرب المسلمون كلهم لها (مسألة الارث) هي المقصودة بالذات من هذه الدعاية ، ولا ان المقصود بالذات اعطاء النساء ما يعتقد هؤلاء الدعاة أنه حق لهن حبا بالعدل وكراهة للظلم ، ولا اعقل انهم يعتقدون أن استحسانهم لهذه المساواة واستقباحهم لما هي مخالفة له من حكم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله يقنع المسلمين أمة وحكومة برفع هذا الظلم المزعوم، وتقرير ذلك العدل الموهوم؟ كيف وهم يدعون النساء دعاً الى مهاوي الهلكة لهن ولبيوتهن (عائلاتهن)

وانما المقصود بالذات صدهم للمسلمين عن الاسلام نفسه وتحويلهم عنه بابطال ثقتهم به وغيرتهم عليه، وتقطيع الروابط التي تربطهم بالامة العربية العظيمة، وفصم عروة الجامعة التي تضم اليهم ٣٥٠ مليونا من البشر لايرون لملتهم زعيما بعد الدولة العثمانية أولى من مصر، ولا يخفى ماوراء ذلك وما يلزمه من الفوائد لهم ولمن يستخدمهم ..

وما أطمعهم في هذه الامنية إلا اخوانهم من ملاحدة المسلمين الذين كانوا أجرأ منهم وأسبق الى الجهر العريان بالطعن في الثقافة الاسلامية والحضارة العربية والآداب العربية كما تقدم في مقال سابق، والا ماعلموا من حرمان النشء الاسلامي الحديث من التعليم الاسلامي والتربية الاسلامية في البيوت والمدارس معا، وما يشاهدون من ثورة النساء وخروجهن إلى الاباحة لا إلى التبرج فقط، فأرادوا أن يجعلوا جندهم في تجديد الالحاد من الشبان والنساء وكذلك يكثرون اللهج بالثقة بهما

والدليل على أن هذا غرضهم ماصرحوا به في الاستدلال على وجوب قبول المساواة بين المرأة والرجل في الميراث وهو ان المسلمين قبلوا ورضوا بترك حكومتهم لاقامة حدود القرآن على السارقين والزناة، وبحكم المحاكم الاهلية في الدماء والاموال وترك حكم الشريعة، فلماذا لايرضون اذاً بترك أحكام الاسلام في الامور الشخصية؟ وأما أحكام العبادات فهم يشاهدون درجة التهاون بها، ولا يشكون بقرب زوالها

وقد فندتُ هذا القياس الشيطاني الفاسد في محاضرتي الاخيرة في الجمعية الجغرافية الملكية من بضعة وجوه. وضربت له مثل من قصر في حفظ ماله وصيانته لغصب بعضه ولم يسع لرده فقيل له انك عرضت بعض مالك للزوال فيجب عليك أن تعرض الباقي حتى تبقى معدما !!

وسأذكر في الفصل الآتي تلك الادلة بل الشبهات التي أوردها كل من عزمي وفخري مع تفنيدها وأحذف ذلك من المحاضرة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ تفنيد شبهات المساواة في الميراث ﴾

— ١٠ —

ان لنا في الكلام في هذه المسألة مسلكين (احدهما) ماهون به دعاة الالحاد على المسلمين ترك حكم الله في المسألة (وثانيهما) ما يرجحون به حكمهم على حكم الله عز وجل ، ويحتجون به على تفضيله عليه ، مع علمهم بان أعظم شعوب أوربة وأعدلها في نظرهم وعرفهم ـ كالدولة البريطانية ـ لا تورث النساء البتة ، ومن هؤلاء الملاحدة من دعا أهل هذه البلاد الى تسليم أمرهم اليها ، وترك قوميتهم الى قوميتها ، ووطنيتهم الى وطنيتها

اما المسلك الاول فاننا نبدأ القول فيه بتفنيد ما زعمه عزمي أفندي من ان بعض علماء المسلمين قال انه يجوز لهم ترك جميع أحكام الشريعة الدنيوية حتى الثابت منها بالنصوص القطعية الى مايرونه خيراً منها لانها أحكام تختلف المصلحة فيها باختلاف الزمان[1] ومنها الاحكام المالية كالميراث وغيره وانما الذي يجب المحافظة عليه أحكام العبادات فقط ثم نفند ما اشترك فيه معه غيره كالدكتور فخري ميخائيل فرج فنقول .

تفنيد دعوى كون الاحكام الدنيوية في الاسلام اختيارية .

ان هذا الزعم الذي جهر به عزمي في مجلس المناظرة لم يقل به عالم من علماء المسلمين المتقدمين ولا المتأخرين ، ولا يتجرأ عليه الا بعض الزنادقة الذين لا يبالون ما يقولون ، فانه مخالف لنصوص الكتاب والسنة وللاجماع والقياس ، فالقول به كفر صريح يعد صاحبه به مرتداً عن الاسلام بالاجماع

(١) قد رأينا هذا الزعم الباطل مكرراً في كتاب (السفور والحجاب) الذي نشر في بيروت باسم الآنسة نظيرة زين الدين فرد عليه كثير من علماء المسلمين وكتابهم وكان جل ماعنوا بالرد عليه مسألة الحجاب وهذا الزعم شر ما فيه لأنه هدم لنصف الاسلام سيلزم هدم النصف الآخر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا فرق عند علماء المسلمين بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات في أدلة ثبوتها ووجوب العمل بها، الا مايقوله بعض أئمتهم من ان مدار ثبوت العبادات كالتحريم الديني على نصوص الكتاب والسنة دون الرأي والاجتهاد وانما يختص الاجتهاد بصفة العمل بها كالاجتهاد في القبلة مثلا — ومن أن المعاملات المالية والسياسية وغيرها هي التي فوض الشارع الى الامة الاجتهاد فيها واستنباط الاحكام للمصالح التي لانص له فيها . ومن القواعد المسلمة عند جميع الفقهاء أنه لا اجتهاد في مورد النص ، وعلماء القوانين الوضعية يوافقون علماء الشرع على ان الاجتهاد المخالف لنص القانون باطل ، وانما محله تفسير القانون وتطبيقه على القضايا ، وفي هذه المسائل تفصيل يتوقف بيانه على ذكر مذهب الظاهرية ومذهب أهل الرأي ومذهب فقهاء الحديث ، وليس هذا المقام بالذي يتسع لهذا كله ولا بالذي يقتضيه. وحسبنا ان نفند ذلك الزعم الالحادي باثبات الاجماع الذي لانزاع فيه على ان نصوص الشارع القطعية الرواية والدلالة تجب المحافظة عليها ولا يجوز ردشيء منها، ولا تركه بدون عذر شرعي، وان من جحد شيئا منها عالما به فهو مرتد عن الاسلام خارج من الملة .

وأما ما كان غير قطعي الرواية أو غير قطعي الدلالة فهو محل للاجتهاد عند من كان أهلا له من العلماء ، وقد ضربت له المثل في مجلس المناظرة بآية البقرة في تحريم الخمر والميسر وهي قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) فانها تدل على التحريم دلالة ظنية راجحة ولكنها غير قطعية ، والحكم في مثلها ان من فهم منها الدلالة على التحريم وجب عليه العمل بمقتضى فهمه كما وقع من بعض الصحابة رضي الله عنهم فانهم تركوا الخمر والميسر عقب نزولها ، وبقي بعضهم يشرب الخمر ولم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك لانه اجتهاد في موضعه ، حتى اذا ما نزل النص القطعي الدلالة على التحريم في آيات سورة المائدة أهرق الصحابة كلهم ما كان عندهم من الخمر حتى صارت تجري كالسيل في شوارع المدينة وصار النبي ﷺ يعاقب من ثبت عليه شربها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا حكم المسائل الظنية التي يجوز فيها الاجتهاد ، أعني حكمها في حق الافراد من الناس ، وأما ما كان منها متعلقا بالمصالح العامة والحقوق فاذا ثبت منها شيء عند أولي الامر وأمر به الامام وجبت طاعته فيه ، فلا يجوز لأحد أن يخالف الحكومة في أمور المصالح العامة ولا في الحقوق عملا باجتهاده

ومسألة الميراث التي هي موضوع مناظرتنا مع الملاحدة وبعض النصارى المعتدين على ديننا من المسائل القطعية الرواية والدلالة ، أما الرواية فهي آيات القرآن وكلها متواترة قطعية بغير خلاف ، وأما دلالتها على ما ذكر فهي قطعية أيضا لانها لا تحتمل في لغة القرآن معنى غير المعنى المتبادر منها،ولا يشتبه في هذا أحد له أدنى الملم بهذه اللغة . وأولها قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ويلي هذا النصوص في الاخوة والاخوات والازواج وكلها صريحة قطعية ، وإنما يوجد في مسائل الارث قليل من الاحكام الاجتهادية الاخرى .

والدليل من نص القرآن على أن أحكام الارث محكمة لا اختيار لأحد في تركها وأن الله تعالى يعاقب من عصى أمره فيها يوم القيامة ويثيب من أطاعه قوله عز وجل عقبها (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين)

فأي مسلم يؤمن بالله وكتابه وبرسوله يرضى بأن يعرض نفسه للحرمان من ذلك الفوز العظيم بمثوبة الله بتلك الجنات الخالدة الدائمة ، ولصليّ تلك النار الخالدة والعذاب المهين فيها ، بايثاره للنظريات الفاسدة التي يدعوه اليها أفراد من الملاحدة والقبط المساعدين لدعاة النصرانية (المبشرين) على افساد عقائد المسلمين وتحويلهم عن شريعتهم، ليسهل عليهم استعباد الاجانب لهم ؟؟

حسبنا في المسلك الاول هذا التفنيد الموجز لزعم عزمي أنه يوجد في علماء المسلمين من يبيح لهم ترك ما شرعه الله تعالى من أحكام المعاملات الدنيوية المالية والشخصية والسياسية وهو ما صرح به الا لأن هؤلاء الملاحدة يبغون غش الصحيحي العقيدة من المسلمين وخداعهم لهدم الاسلام كله فانهم إذا تركوا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قسم الاحكام المذكورة من شريعتهم يسهل عليهم أن يكون جميع حكامهم من الملاحدة والافرنج ،فلايبقى للاسلام حكومة في هـذه الارض ، فيكونون كاليهود بل أذل ، فان اليهود استعاضوا عن عزة الملك بعزة الثروة التي لها الشأن الأكبر في ادارة أمور الدنيا ، على انهم على قلتهم وتفرقهم لا يزالون يسعون لاعادة ملكهم ، فان كان اكثر الناس يجهلون سعيهم فقد ذكرتهم به ثورة فلسطين الاخيرة ، وهم يعتقدون أن اقامة دينهم لا تتم بدون ملك ، لأنه دين تشريع وحكم ، والمسلمون أحق منهم بهذا الاعتقاد ، وان اكبر الجهاد الذي يجاهدهم به أعداء دينهم موجه إلى هدم سيادته الحكمية التشريعية ، وهم يعلمون أن القسم التعبدي الروحي لا يلبث بعـد ذلك أن يزول معظمه، ويبقى قاصراً على عدد قليل في كل بلد أو قطر

هذا ما انفرد به عزمي بوحي شيطاني من أحد أركان حزبه . وأما ما اتفق عليـه عزمي وفخري فهو محاولة اقناع المسلمين بترك أحكام دينهم في الميراث وكذا في الطلاق وغيره من أحكام الزوجية بقياسه على ترك الحـكومة المصرية لاقامة الحدود الشرعية وغيرها من أحكام العقوبات والمعاملات المدنية

والفرق بين هذا وما قبله في ايذاء المسلمين واحتقارهم أن هذا دعوة لهم إلى ترك ما يؤمنون بأنه من أحكام الله التي وعد من أطاعه فيها بسعادة الدنيا والآخرة ، وأوعد من عصاه فيها بالعذاب المهين ، أي إلى نبذ عقيدتهم، وتوطين أنفسهم على سخط ربهم وغضبه وعقابه بدعوى أنه لا مندوحة لهم في هذا العصر عن ذلك ، فهذا احتقار لهم وسخرية منهم ما بعدها غاية في الايذاء المعنوي. واننا قد اطلعنا على كثير مما كتبه أعداء الاسلام والمسلمين في الدين والسياسة فلم نرهم على تعصبهم وتشويههم لمحاسن الاسلام يدعون ان تفضيل الذكور على الاناث في شريعته كان سببا من أسباب ضعفهم المدني أو الاجتماعي، بل هذا مما انفرد به هذان القبطيان وأعوانهما من ملاحدة مصر

وأما ما قبله فهو خداع يتضمن رمي مسلمي مصر بالجهل بدينهم وأنهم بلغوا من ذلك مايؤهل مثل عزمي في مجاهرته بالإلحاد بل التعطيل التام ، لأن يقبل

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله في الصد عن أكمل هذه الاديان ، وأقواها حجة وأعظمها أثراً في الحضارة والعمران ، ويُصدق بان بعض علماء المسلمين قال بجواز ترك أحكام القرآن الدنيوية، لانها بزعمه اختيارية

وقد بدا لهم من هذا التهور ما لم يكونوا يحتسبون ، فصاح شبان المسلمين المتعلمين في وجوههم الصيحة بعد الصيحة في الجامعة المصرية ، ثم في الجامعة الاميركية، وكانوا يظنون أنهم جندهم الذي يدين لهم بالطاعة العمياء والتقليد لخدعة التجديد ، وتبارت أقلام الكتاب المرهفة في حلبة الصحف في تفنيدهم والازراء بهم

نعم غر فخري ميخائيل قول راوية الاهرام في مناظرة الجامعة « ان الشباب صفق لمحامي الشباب» اذ لم يقرأ أو لم يصدق مما كتب في الصحف عن تلك المناظرة الا شهادة الزور التي رواها للاهرام (أحمد الصاوي) من أنصار التجديد الالحادي، غره هذا وصدقه فصرح في محاضرته المنكرة بانه يعتمد على الشباب المسلمين في مناقشة الذين يتحكمون بالشريعة الاسلامية في هذه المسألة دفاعا عن حق المرأة — فجبهه من حضر من أولئك الشبان الاباة الضيم في وجهه، ودمغوه بالانكار في أثناء إلقائه لسخفه، ولكن كان قد طبعه ووزعه على الناس ، وإننا ننقل نص عبارته ، لانها أوسع وأوضح من عبارة عزمي في مناظرته ، ثم نقضي عليها بتفنيدها من الوجوه التي أجملناها في محاضرتنا في قاعة الجمعية الجغرافية الملكية كما وعدنا . وهذا نص عبارته الركيكة المسلطة :

عبارة الدكتور فخري في المساواة في الارث .

« وإذا تحكك المدافعون عن نظرية حق البنت في الميراث فاننا نتركهم يتحكمون باحكام الشريعة في هذه المسألة ، ونتركهم يصرخون ويستصرخون وزير المعارف وغيره لحماية الاسلام كما يدعون ، نترك عليهم المفكرين الحديثين من شبان المسلمين يناقشونهم الحساب دفاعا عن حق المرأة ، ولكن قبل تركهم نسألهم سؤالا واحداً في خشوع واحترام لاشخاصهم بغض النظر عن ادعاءاتهم.

« أيها السادة : لماذا لا تطالبون بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في مسائل السرقة والزنا والقتل ؟ ولماذا تجيزون للقاضي الاهلي ان يحكم على أي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واحد منا بالاعدام ولا يحكم في مسألة نفقة شهرية ؟

«ولما تجيزون للقاضي الاهلي ان يحكم على أي واحد منا بتجريده من ثروته وإعلان افلاسه ، ولا يحكم في مسألة طلاق بسيطة ؟ لا تتذمرون من ان القاضي الاهلي أصبح مختصاً في الحكم على كل ما يتعلق بكرامتنا وبشرفنا وباعراضنا وبثروتنا وبحريتنا وباعدامنا أو تخليصنا من الاعدام ، وتعرضون لمجرد مناقشتنا في مسألة بسيطة وهي حظ الانثى في الميراث . . حقا ما أكثركم غيرة على الشريعة ، وما أحركم هياما بالدين ..

« أيها السادة . ان كنتم غيورين على الشريعة فنادوا — ان كنتم شجعاناً بتطبيق أحكام الشرع الشريف في كل شيء

« وأما كنتم لاتغارون على الشرع أو الدين ، بل إنكم تغارون على «ميراث العمارات والافدنة والطين » ، فسيروا في طريقكم ، ودعوا المفكرين الحديثين في طريقهم كل يعمل بعقيدته وايمانه ، والله ولي التوفيق » اه

وهذا الكلام يتضمن الطعن على جميع المسلمين بجعلهم فريقين أحدهما منافق وهو الذي يدعي الغيرة على الدين والمحافظة على أحكامه وهو فريق الشيوخ والكهول ، وغير المفكرين الحديثين من الشبان . وفريق مارق ملحد وهو فريق الشبان المفكرين الذين هم محل أمله وأمل أمثاله في القضاء على البقية الباقية من الاسلام اتباعا لاهوائهم وشهواتهم . وانخداعا بأوهامهم التجديدية ، ولولا سوء اعتقاده بغرارة هؤلاء الشبان ، وانسلاخهم من كل وجدان وغيرة على شرف دينهم ، لما تجرأ على التهكم باستصراخ أمير من أكبر أمراء هذا الشعب[1] لوزير المعارف بان يمنع مثل هذه التصريحات المنكرة في الاسلام على مسمع من طلاب العلم في مدارس هذه الحكومة الاسلامية

وما كررنا هذا المعنى في كشف عوار هذه الدعاية الالحادية إلا لتستقر في أذهان الشبان وغيرهم وليعرفوا قيمتهم عند هؤلاء الناس وما يريدون .

ووعدنا المقال الحادي عشر في الرد العلمي العقلي عليهم

(١) هو الامير عمر طوسن باشا المشهور

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنباء العالم الإسلامي

مشروع فرنسي عظيم الشأن في الحجاز

رأينا في بعض الجرائد الفرنسية ان بعض مسلمي أفريقية الفرنسية طلبوا من الدولة الفرنسية ان تبني للحجاج منهم داراً فرنسية كبيرة في مكة المكرمة وأخرى في المدينة المنورة يأوون اليهما ويجتمعون فيهما مدة وجودهم في البلدين المكرمين لأداء مناسك الحج وزيارة النبي ﷺ فتلقت الدولة هذا الطلب بالقبول والارتياح وكان أول من تبرع له بالمال وزارة الحربية في باريس تبرعت بمائة ألف فرنك

نبأ عجيب غريب ، وتبرع أعجب وأغرب ، متى كان مسلمو المستعمرات الفرنسية يعتقدون ان فرنسة تحرص على تسهيل اداء فريضة الحج لهم وتهتم براحتهم ورفاهتهم في سفرهم الى الحجاز وإقامتهم فيه ، وهم يرون باعينهم ويسمعون باذانهم ما كانت تضعه من العوائق في سبيل اداء هذه الفريضة ، وما فعلته باوقافهم وبتعليمهم الديني وغيره في الجزائر وما تفعله الآن في المغرب الاقصى ؟ وهل يعقل أن يطلبوا منها ان يكونوا في البلاد المقدسة الحرة مستظلين بعلمها وتحت مراقبة جواسيسها كما يكونون في بلادهم ؟ لا يعقل بشر أن يحبوا هذا ويطلبوه

ثم ما شأن وزارة الحربية الفرنسية من هذا المشروع فتتبرع له ؟ أليس لان المرجع اليها في حفظ العلم الفرنسي وكرامته والدفاع عنه اذا أهين حقيقة او ادعاء عند الحاجة الى هذا الادعاء ، وانه تمهيد لتدخلها في شؤون الحجاز ؟

لا يرتاب عاقل في ان هذا الطلب تدبير سياسي في هذه الدولة نفذه لها بعض صنائعها من المغاربة كالسي قدور بن غبريط ، وهي معذورة في السعي الى سبق دول أوربة كلها الى تأسيس مكان نفوذ لها في البلاد المقدسة التي لا يبيح الاسلام لأحد من غير المسلمين ان يملك شبراً من ارضها او ان يدخلها زائراً او تاجرا او عابر سبيل ، ولكن يستغرب ان يطلب مثل هذا من الملك عبد العزيز

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

آل سعود مع العلم بصلابته في دينه وشجاعته وعدم امكان التسلط على ارادته بشيء من الترهيب او الترغيب . لهذا نقول ان الذين دبروا لفرنسة هذه المكيدة لم يحسنوا التدبير ، ولو احسنوه لوضعوه في صورة غير مشوهة كهذه الصورة ، ولأقنعوها بان تقدم بين يديه تودداً أمثل من التودد الذي كانوا شرعوا فيه مع الملك حسين لمثل هذا الغرض وهو ماحملته بعثة الحج المغربية من الهدايا

كان من المعقول ان تمهد فرنسة بالاعتراف لحكومة الحجاز بان سكة الحديد الحجازية هي وقف إسلامي على مصالح الحرمين لتسهيل الحج — وان الحق في ادارتها واستغلالها لهذه الحكومة ، وان تقدم لها حاصل ريع مااستولت عليه منها في سورية من عهد ادارتها له الى اليوم ، وأن تعترف لها ايضاً بحق صافي ريع اوقاف الحرمين في تونس والجزائر والمغرب الاقصى وتطلعها على حساباتها وتؤدي اليها مافضل منها ولو بعد ماأنفقته على مسجد باريز .

بعد مثل هذا التودد تطلب او تشترط على حكومة الحجاز أن تبني من ريع هذه الاوقاف معهداً صحياً لحجاج المغاربة في مكة المكرمة وآخر في المدينة المنورة يكون خاصاً بهم ، لا تباح الاقامة فيه لغيرهم بتقديمه عليهم اذا وجدوا ، وأن يكون الحق في ادارته لمصلحة الاوقاف الحجازية ، وحسب فرنسة من فائدته سهولة مراقبة حجاج المغاربة في الحجاز على من يتولون تدبير أمورهم في السفر الى الحجاز ، واستمالتها للمسلمين بالعناية المعقولة بأمرهم — مثل هذا يحتمل أن تقبله الحكومة السعودية لما يظهر فيه من أمارات حسن النية ، وأمن سوء العاقبة التي عرفت من الاوربيين وسائلها ومقاصدها ، ومنها ان التساهل معهم باباحة الانتفاع بشيء ما من بلاد الشرق يجعلونه حقاً لهم الى الابد ، ومن هذا القبيل مايسمونه بالامتيازات الاجنبية في مصر وسائر البلاد التي كانت تابعة للسلطنة العثمانية بالفعل أو تحت سيادتها ، ومنه وجود قناصلهم في جدة . وأعجب منه مسألة زيارة اليهود لجدار المسجد الأقصى المسمى بالبراق ... كان تساهلا من المسلمين ورحمة باليهود الذين لم يرحمهم أهل ملة في الارض غيرهم ، والآن يحاولون أن يجعلوه بنفوذ الدولة الانكليزية حقا لهم ، ووسيلة الى ماهو أعظم منه . . .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ تعليم البنات ونفقته على الوالد ﴾

تناقلت الجرائد في هذه الايام ان أحد قضاة الشرع في مصر حكم لامرأة على رجل بنفقة ابنته منها إلا أجرة تعليمها في المدرسة ، فقد أثبت في الحكم انها عليه شرعا — فكان هذا الحكم مدعاة الاستغراب والقيل والقال لان تعليم البنات صار في هذا العصر من أهم الواجبات عند جميع طبقات الناس فترى بعضهم يقدح في هذا القاضي وبعضهم وهم الملاحدة يقدحون في الشرع نفسه، وكل منهما جاهل مسيء .ولا يمكن العلم بخطأ هذا القاضي إلا من نص الحكم الذي كتبه ونطق به فان من تعليم البنات ماهو واجب مفروض شرعا، ومنه ماهو فضيلة مندوب شرعا، ومنه ماهو محرم أو مكروه شرعا، وما يدرينا لعل هذا القاضي علم ان تلك الوالدة تعلم بنتها في مدارس الراهبات أو غيرها من مدارس دعاة النصرانية التي يلقن فيها التلاميذ عقائد دين أهلها ويجبرون على حضور عباداته في كنيسة المدرسة ، فهل يقول مسلم يؤمن بالله وبما جاء به رسوله ﷺ ان التعليم في هذه المدارس شرعي يوجب الشرع نفقته على والد البنت ؟ كلا انه لا يقول هذا إلا ملحد في الاسلام او جاهل لعقائده واحكامه كالذين يعلمون بناتهم وابنائهم في هذه المدارس ولا يبالون ما تجنيه على دينهم

واذا بحث المسلم العالم بدينه عن كثير من مدارس البنات التي تسمى إسلامية يجد في تعليمها من المنكرات الشرعية مالا يسعه اقول باباحته ، وقد بلغنا ان خير هذه المدارس في أصل وضعها وهي مدرسة الجمعية الخيرية الاسلامية لا يمرن فيها البنات على صلاة الفريضة فماذا يقال في غيرها ؟

احتج بعض الجرائد على حكم هذا القاضي بحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وزادوا فيه نقلا عن أمثالهم من الجاهلين بالحديث «ومسلمة» وما هي منه ولكنها مرادة كسائر نصوص الشرع العامة التي يذكر فيها المسلمون أو المؤمنون من باب التغليب ، فالأصل في جميع احكام الشرع أن تكون للمؤمنين والمؤمنات إلا ماخص بأحدهما كأحكام الحيض والنفاس الخاصة بالنساء وأحكام الجهاد الخاصة بالرجال مثلا . وقد بينا ذلك في مواضع آخرها مقالات (المساواة بين الرجال والنساء) التي تنشر في جريدة كوكب الشرق وفي المنار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة مصر والسودان

ومشروع المعاهدة بين مصر والانكليز

علم الانكليز بما علمتهم ثورة مصر سنة ١٩١٩ أن قولهم اننا ندير الاحكام في مصر برجال ـ أي بآلات ـ من اهلها قد بطل وتعذر بقاؤه ، فوطنوا أنفسهم على الاعتراف باستقلال مصر المقيد بما علمنا والاستقلال بالحكم في مملكة السودان الشاسعة الواسعة وطرد المصريين منها مع الاستمرار على أخذ المال الكثير من خزينة مصر باسم السودان في كل سنة ، فتربصوا الوقت المناسب لتنفيذ ذلك فنفذوه ، وأما مصر فسلكوا في معاملتها مسلك المضايقة لحكومتها في كل تصرف والمعارضة لما يقرره (برلمانها) حتى في الامور الداخلية حتى رموها بالشلل ، وكان ما كان من إفضاء ذلك الى إلغاء حكومة الدستور وتعطيل البرلمان وتأليف وزارة محمد محمود باشا سليمان زعيم الحزب الدستوري الذي يعتمدون عليه بمصر ، وفي إثر ذلك سقطت وزارة المحافظين البريطانية المثيرة لهذه المشاغبات ، والمدبرة لهذه المضايقات ، والمديرة لهذه المكايدات ـ وتبعها إلجاء المندوب السامي البريطاني المنفذ ما أشرنا اليه من السياسة السوءى الى الاستقالة من منصبه ، ثم وضع أساس الاتفاق على حل عقد المشكلة المصرية بمعاهدة تعقد بين الحكومتين كما بينا ذلك كله في أجزاء منار هذا العام (الهجري) الثاني والثالث والرابع

ورأى الانكليز ان المعاهدة التي عرضوا مسائلها على محمد محمود باشا وتراضوا معه عليها لا تكون شرعية الا اذا وافق عليها برلمان مصري ومن ثم سعوا الى تغيير الوزارة (الدكتاتورية) وإعادة الحكم الدستوري الى مصر بعد أن آنسوا من رئيس الوفد المصري ميلا الى الاتفاق معهم على هذا الاساس في الجملة وقد كان ذلك أمراً مفعولا — فتألفت وزارة ، وقتية برياسة عدلي باشا يكن لاعادة انتخاب النواب المصريين فكان ذلك وكانت الاكثرية العظمى في مجلس النواب الجديد للوفد المصري وكذلك مجلس الشيوخ ، ومن ثم تألفت الوزارة الدستورية الجديدة برياسة مصطفى باشا النحاس رئيس الوفد وتلا ذلك تأليف وفد من وزارته لمفاوضة الحكومة البريطانية في المعاهدة الجديدة على ذلك الاساس بعد الاتفاق على ما يعرضه الوفد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من التحوير والتعديل الذي أشرنا اليه في جزء المنار الرابع (ص ٥ ٣ م ٣٠) بقولنا في المشروع : «ومن الناس من يظن كما نظن ان البرلمان الوفدي لا يرده ردا ، ولكنه يتوخى خدمة البلاد بما يبين به مافيه من إجمال، ويوضح مافيه من إبهام ، ويقيد ماتخشى مغبته من اطلاق » وقد كتبنا هذا قبل تأليف البرلمان الجديد

ذهب وفد المفاوضة الى لندن للمفاوضة فتلقته الحكومة البريطانية بالحفاوة والاكرام والتآدب وكان من اكرامه مقابلة « الملك صاحب الجلالة البريطانية» له بالمجاملة ثم دارت المفاوضات بينه وبين حكومة العمال وتواترت الانباء البرقية اليومية بأن الفريقين المتفاوضين حريصان على الاتفاق لم يظهر منهما إلا حسن النية التي تبشر بكل خير، حتى إذا ماجاء دور البحث في السودان تصادما فيه تصادماً كاد يحبط كل ماتقدمه من تساهل، ويعيد مصطفى باشا النحاس بخفي حنين كما عاد سلفه سعد باشا قبله

ظهر للوفد المصري أن الانكليز يريدون الانفراد بالحكم في السودان أي جعله بريطانيا محضا لاحظ لمصر من الشركة الفعلية فيه ، وان يكون ذلك باقرار الوفد وتصديق البرلمان المصري على الحالة الحاضرة فيه، ويأبون أن يكونوا شركاء لمصر فيه بالمساواة الفعلية ، وهو حق مصر وحدها وليس لهم أدنى حق قانوني بهذه الشركة التي عقدوها سنة ١٨٩٩ مع بطرس باشا غالي الذي كان وزير الخارجية المصرية ، إذ لاحق له بعقد هذه الشركة ، وكان لورد كرومر أراد يومئذ أن يحمل مجلس النظار المصري على عقد تلك الشركة فكلم رئيسه مصطفى فهمي باشا في ذلك فأجابه ان الفرمانات السلطانية بالاستقلال الاداري لمصر لا تبيح للحكومة المصرية ذلك فهو حق السلطان العثماني وحده ، فلما لم يمكن جعل عقد الشركة بقرار من مجلس النظار بناء على انه لا حق له في عقدها رضوا بما دونه وهو عقدها مع وزير الخارجية

وقد قلنا في آخر الجزء الثالث (ص ٤٢٠ م ٣٠) بعد بيان مشروع الاتفاق الذي حمله محمد محمود باشا مانصه « مسألة السودان أهم مسائل هذا الاتفاق على الاطلاق لان مصر لاحياة لها بدون السودان، فهو منها بمنزلة القلب من البدن، والنيل الآتي منه بمنزلة الدم الذي يغذي الجسد ويحفظ حياته»

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأي خزي أخزى من أعطاء مصر السودان المظيم الشأن للانكليز بصفة رسمية تتفق عليها الحكومة والامة الممثلة في برلمانها؟ وحرمان نفسها من هذه المملكة العظيمة التي هي أصل وجودها ولا بقاء لها الا بها؟

نعم ان الانكليز مستولون على السودان بالقوة التي مكنها فيه اهمال مصر السابق من عهد ارسال اسماعيل باشا اليه (غوردون) الانكليزي واعطائه حق التصرف فيه واعانته على ذلك بالمال ـ ولكن هذا الاستيلاء غصب همجي لاحق قانوني ،فاذا لم يقره البرلمان المصري فلمصر الحق في كل وقت بالمطالبة به بلسان القانون الدولي والحق الطبيعي ، ثم بالقوة عند سنوح الفرصة ، ولا ييأس من فرص الزمان إلا الجبناء الجاهلون، كما انه (لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون)

لايخفى على أحد من رجال الوفد ولا غيرهم أن هذه المعاهدة التي تدور المفاوضة بشأنها مقيدة لاستقلال مصر بقيود ثقيلة فيها خطر كبير ، وأن النص فيها على انتهاء الاحتلال لامعنى له في الواقع إلا انتقال الجيوش المحتلة من القاهرة إلى منطقة الاسماعيلية وما وراءها الى السويس من أهم المواقع العسكرية في البلاد ـ وانها تتضمن خطراً آخر هو شر من التحفظات الاربعة التي قيد به تصريح فبراير سنة ١٩٢٢ المشهور وهي القيود العسكرية المعروفة. وماعدا ذلك من المزايا فيها كالدخول في عصبة الامم وحماية الاجانب وإلغاء المحاكم القنصلية فهو قليل ضئيل حقير ، اذا بيع به السودان العظيم الضخم الكبير

لذلك نجزم بأن قطع المفاوضات وفشل مشروع المعاهدة خير وأبقى على مصر وأضمن لحياتها في المستقبل من إعطاء السودان للانكليز عطاء رسميا

ان طبيعة الاجتماع البشري سائرة سيراً سريعا الى القضاء على استعباد أقوياء الشعوب لضعفائها باسم الاستعمار ، وغيره من الاسماء الخادعة كالحماية والانتداب، وإذا كانت الهند مصدر ثروة الانكليز وعظمتهم وهيكل امبراطوريتهم قد هبت تطلب الاستقلال المطلق وهي تسير اليه سيراً طبيعيا لاشك في وصولها الى الغاية منه ـ فهل يليق بمصر أن تهب السودان لهم هبة رسمية ؟

ان هذا لايعقله أحد أوتي مسكة من العقل والشرف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ مصر والحجاز — ومفسدة عالم جريدة الاهرام ﴾

كل مسلم مخاصر لدينه في الحجاز ومصر يتمنى الاتفاق والاتحاد والتعاون بين حكومتيهما ، وكذلك غير المسلمين من سكان مصر المخلصين لها يتمنى ذلك ، وقد أظهرت هذا التمني جميع الجرائد المصرية المعتبرة وأكثرت من التساؤل عن المانع للحكومة المصرية من الاعتراف بحكومة الحجاز السعودية وقد اعترفت بها الدول الاوربية العظمى والدول الشرقية وهي التركية والايرانية والافغانية وآخرها العراقية

بعد هذا كله رأينا مقالا كاليالي الشتاء في ظلمتها وبردها وطولها ينشر تباعا في أعداد الشهر الماضي من الاهرام بامضاء (عالم حاج) يشهد على كاتبه بأنه جاهل لاعالم ، ومنافق لاصادق . وأما وصف نفسه «بحاج» في غير زمن الحج فلا معنى له ولا وضعه في الامضاء مما يجعل شبهاته حججا ، بل مقاله حجة على أنه ما حج إذ سافر الى الحجاز ولكن حجت العير ، وما كل من حج بيت الله مبرور

من أدلة جهله بعقائد الاسلام ، وبسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، جعله بدعة « المحمل المصري » من شعائر الاسلام ، واباحته لحرس المحمل ترك لباس الاحرام ، وحمل السلاح بمكة وغيرها من الحرم بغير ضرورة ، بل مع ما علم من اثارة أمير الحج لتلك الفتنة ، ولكن مع جهله طبعا بما رواه مسلم في صحيحه من قوله ﷺ « لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح » وما في معناه

وأما الدليل على نفاقه وابتغائه الفتنة بين الحكومتين فهو تذكيره للحكومة السعودية بما كان من قتال محمد علي باشا لسلفها في الحجاز ثم في نجد وتهديدها باعادة هذه الحرب سيرتها الاولى ، مع علمه أو جهله بعدم إمكانها ، وبأنها اذا أمكنت كانت أعظم الشرور والمفاسد بين المسلمين ، وكانت ثمرتها للاجانب غير المسلمين ، وأولهم الانكليز المحتلون لمصر المانعون لها من استقلالها ومن انشاء قوة تدافع بها عن نفسها . فمثل عالم الاهرام وحاجها فيما نشرته له وهي أعلم منه بأنه مفسدة كمثل ذلك المفسد الذي كان يكتب لها المقالات بامضاء (عربي مطلع)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في تأييد خروج فيصل الدويش على امامه وملكه، والتوسل به الى الصد عن الحج، ثم تبين كذبه في كل ما كتبه.

كنت شرعت في كتابة رد مفصل على مقالة (عالم حاج الاهرام) لتنشر في بعض الجرائد اليومية لازالة مايمكن أن يكون لها من الاثر الافسادي السيء في أنفس بعض العوام ثم كففت عن اتمامه لانني رأيت أن بسط الحقائق فيه قد يسوء أناسا لانحب أن نسوءهم، وان الامساك عن نشرها قد يكون أرجى لنجاح السعي في التوفيق والتأليف بين الحكومتين.

ولكنني أشير عن بعد الى مسألة تكلم فيها بغير علم غير هذا (العالم الحاج) ممن لا نتهمهم بمثل مانتهمه به من سوء النية، وهي المن على الحجاز وحكومة الحجاز وأهل الحجاز باحسان حكومة مصر وتفضلها عليهم قديما وحديثا بالصدقات والمبرات والاحسانات التي منها كسوة الكعبة المعظمة والتكيتان اللتان تطعمان بعض الفقراء في البلدين الكرمين

ربما يجهل بعض هؤلاء مالا يجهله عالم الاهرام وحاجه من انه ليس لحكومة هذا المصر منة على بيت الله ولا على حرمه وحرم رسوله ولا على أهلهما فضلا عن حكومتهما، بل هذه الحكومة المصرية هاضمة لحقوق شرعية موقوفة على ماذكرنا من الملوك السابقين وغيرهم من أغنياء المسلمين تقربا إلى الله تعالى - فهي لاتؤدي منها إلا قليلا من كثير، (أو من الجمل أذنه كما يقول المثل العامي)

ان هذه الحكومة تتصرف بألوف الجنيهات من ريع أوقاف الحرمين الشريفين فتنفقها في مصر وغير مصر من دون الحجاز، ومن هذا التصرف مايعده الناس في محله ولو كان من جيوبهم أو من الاوقاف الخيرية المطلقة التي ليس لها جهة صرف معينة، ومنها مايعدونه في محله بصرف النظر عن كونه من أوقاف الحرمين، ولا نعرف منها الا صرف خمسة آلاف جنيه من أوقاف الحرمين للمساعدة على عمارة المسجد الاقصى

ان حكومات مصر الاخيرة قد أضاعت كثيراً مما وقفه المحسنون من أغنياء مصر وغيرهم على الحرمين الشريفين، ومابقي معروفا وضبط حسابه بالنظام المصري

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا يؤدي كله الى الحرمين ، ولو كان الواقفون له أحياء لما استباحوا لانفسهم إيذاء جيران الله وجيران رسوله بالمن عليهم به، لانه انما وقف قربة واحتسابا لوجه الله، تعالى فكيف يستبيح هذا المن والاذى لله ولرسوله ولجيرانهما من لا حظ لهم من هذا البر الا كراهته وحض الحكومة على منعه وتهديد أهل الحرمين بذلك ؟

من شاء أن يعرف شيئا عن الكسوة الشريفة وما وقف عليها وعن بدعة المحمل ومفاسدها فليراجع كتاب (مرآة الحرمين) لأفضل من تولى امارة الحج من قبل حكومتنا المصرية في عصرنا هذا وهو اللواء ابراهيم رفعت باشا ، ومنه يعلم أن هذه الاوقاف الواسعة قد ذهب أكثرها ...

كان أكبر خطأ جناه عبد الخالق ثروت باشا على مصر منعه إرسال كسوة الكعبة المشرفة الى مكة المكرمة وحرمان مصر من هذا الشرف العظيم لها ولجلالة ملكها الذي تطرز الكسوة باسمه ، وإلجاؤه ملك الحجاز إلى إنشاء دار جديدة لنسج الكسوة فيها فأحسن اليه من حيث أراد أن يسيء ، وأغرب من جنايته هذه اعتذاره عنها في مجلس النواب بأنه خشي أن لا تقبلها الحكومة السعودية وتعتذر عن ذلك بأن الوهابيين يعدونها بدعة كالمحمل وأغرب من هذا الاعتذار قبول المجلس له بعد العلم بأن ملك الحجاز صرح رسمياً بقبول الكسوة اذا أرسلت ومع علم الكثير من أعضائه بأن كسوة الكعبة قديمة لا يقول الوهابيون ولا غيرهم ببدعيتها، وان المحمل بدعة سيئة ابتدعتها شجرة الدر لا يختلف عالمان بقبحها، وان استحسنها عالم الاهرام وحده .

باب المراسلة والمناظرة

« الكتابة بالحروف اللاتينية في جاوه »

جاءنا من الاستاذ صاحب الامضاء من جزيرة سمبس برنيو في جاوه ما يأتي:

إنني لا أعلم ما فائدة استعمال الدولة التركية الكمالية للحروف اللاتينية أو استبدالها لها بالحروف العربية في كتابة لغتها ، ولعلها ترى أن تعلم الكتابة بالحروف اللاتينية أسهل من تعلمها بالحروف العربية . واننا نكتب لغتنا الملاوية بالحروف العربية واللاتينية معاً ولكن استعمال اللاتينية الآن في جزائر جاوه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسومطرة وبورنيو من المستعمرات الهولاندية اكثر من استعمال الحروف العربية (اللاوية) تبعاً للحكومات الهولاندية والتجار الاجانب. ولهذا لاتجد جرائد ومجلات هذه الجزائر اللاوية مكتوبة بالحروف العربية (اللاوية) إلا قليلا جدا بالنسبة الى الجرائد والمجلات التي تكتب بالحروف اللاتينية

وأما فوائد استعمال الحروف اللاتينية عندنا فمنها ان لغتنا اللاوية يعرفها اللايين ممن ليسوا من اهلها كالأوربيين (لا سيما الهولانديين والانكليز) والصينيين وغيرهم، وانها يتخاطب بها فيما بيننا وبينهم من أمور الحكومات والتجارات وغيرها، وهم لايقرءون ولايكتبون اللغة اللاوية إلا بالحروف اللاتينية. ومنها اننا اذا اردنا أن نفهمهم حقيقة الدين الاسلامي وأن نبين لهم آدابه ومحاسنه بالكتابة مثلا فلا يفيدهم ذلك إلا باستعمال الحروف اللاتينية فيها. ولهذا طبعوا ترجمة تفسير سورة «والعصر» للاستاذ الامام الشيخ محمد عبده باللغة اللاوية وترجمة سورة «الفاتحة» من تفسير المنار بالحروف اللاتينية، واظن ان ذلك بأمر الاستاذ الشيخ احمد سوركتي زعيم الارشاديين في جاوة. وهل توجد مثل هذه الفوائد عند الدولة التركية الكمالية باستعمال الحروف اللاتينية في كتابة لغتها؟

ومع ذلك اقول ان ضرر استعمال الحروف اللاتينية دون العربية (اللاوية) ظاهر بين بسوء تأثير الاستعمار الذي احاط بالبلاد من كل جانب، فان من تعلموا في مدارس الدولة الهولاندية قلما يكتبون لغتهم اللاوية بالحروف العربية (اللاوية) وهم اكثر من يقرءون ويكتبون، بل يكتبون ويقرءون باللاتينية وإن كانوا يعرفون اللاوية. ولو تركت الحروف العربية اللاوية بالمرة كتابة وقراءة لكان ضرره اكبر على اهل ملايو فان جميع الكتب الدينية والآداب المحمدية وغيرها مطبوعة بالحروف العربية (اللاوية) وان اللغة العربية يتعذر أن تكتب باللاتينية إلا قليلا، فكيف تكتب إذن آيات القرآن والاحاديث النبوية باللاتينية؟ ثم ان ذلك خسران عظيم على اهل ملايو فانه يضيع عليهم علم ورثوه من آبائهم الاولين، وهو علم الكتابة بهذه الحروف العربية (اللاوية) الذي هو من أكبر العلوم، وبه يخرج الانسان من الامية

هذا واني أرى انه ينبغي لنا اهل ملايو أن نعرف ونستعمل الحروف اللاتينية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في ضروريا تنا كما نعرف ونستعمل الحروف العربية الاصلية واللاوية، ولكن لا يحسن بل لا يجوز لنا أن نترك الحروف العربية (اللاوية) مستبدلين اللاتينية بها، كما لا يحسن لنا أن نستعمل اللاوية فقط دون اللاتينية فان ذلك ضروري لبعض أمورنا الدنيوية التي تكون عونا لأمورنا الدينية، وخير لنا أن نأخذ عن اهل أوربا أو غيرهم ماهو نافع لنا في ديننا ودنيانا وأن نترك ماهو ضار لنا في ديننا ودنيانا

سمبس ١٤ رمضان سنة ١٣٤٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

محمد بسيوني عمران

(المنار) ما كان لكاتب هذه الرسالة وهو ممن يقرءون المنار منذ سنين كثيرة أن يظن ان الترك الكماليين قد آثروا الحروف اللاتينية على الحروف العربية في كتابة لغتهم لاجل سهولة التعليم بها، فقد بينا في المنار ان سبب هذا الايثار إبعاد شعبهم عن دين الاسلام وقطع كل صلة كانت تربطهم به مهما يكن في ذلك من المضار الأخرى كاضاعة ماتعب فيه علماؤهم وأذكياؤهم في ترقية هذه اللغة وتأليف المصنفات الكثيرة بها في جميع العلوم والفنون العصرية في مدة ثمانين سنة، ودفن الدفاتر والسجلات الكثيرة التي تحفظ تاريخهم السياسي والاجتماعي والحربي - ومحاولة مالا يستطيعون من خلق شعب جديد ملحد بما يشبه التكوين الذاتي الذي لا ثبوت له في أي نوع من أنواع الحيوان أو الحشرات، ليس له من العلاقة بالماضي إلا لفظ (تورك) والحروف اللاتينية لا تعبر عن لغتهم تعبيراً صحيحا فهي مضيعة لها لا مسهلة لتعلمها. والامر على خلاف ذلك في لغة اللاليو. واننا نجزم مع هذا بأن أهل هذه اللغة اذا عملوا برأي الكاتب في الجمع بين كتابتها بالحرفين العربي واللاتيني فانه ينتهي الامر باماتة الثاني للأول ويضيعون دينهم الذي هو خيرلهم في الدنيا والآخرة من لغتهم بأي حرف كتبت. وما ذكره من فائدة نشر الدين وغيره مما يريدون اطلاع حكامهم وغيرهم عليه فهو يحصل بقيام أفراد به في كل مدينة كبيرة، ولا يتوقف على تعليم هذه الحروف لجميع أولادهم. نعم اذا كان يمكنهم ان يجعلوا تعليم اللغة العربية اجباريا ويعمموها فان كتابة اللاوية حينئذ بالحروف اللاتينية لا تضرهم، فليتدبروا الامر قبل أن يغلبوا عليه